جامعة الحاج لخضر باتنة -1-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطالبات:

- قرفة جمانة
- صالحي انفال

إشراف الدكتورة:

أ.د.مصعور جليلة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
بولافة سامية	أستاذ محاضر –أ–	جامعة باتنة 1	رئيسا
مصعور جليلة	أستاذ محاضر –أ–	جامعة باتنة 1	مشرفا ومقررا
لعماري وليد	أستاذ محاضر –أ–	جامعة باتنة 1	مناقشا

دورة جوان 2024

السنة الجامعية: 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين له الملك وله الحمد وله الكمال وحده عز وجل

والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى سائر الأنبياء والمرسلين

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير والامتنان

انطلاقا من باب من لم يشكر الناس لم يشكر الله

أتقدم بخالص الشكر والتقدير

إلى كل أساتذتنا الأفاضل الذين أشرفوا على تدريسنا الذين كان لهم الفضل على ما نحن عليه اليوم والذين كان لهم الفضل في سلوكنا هذا الدرب

وإلى الأساتذة الذين أفادونا ولو لم يدرسونا

الذين بفضلهم استطعنا الوصول إلى هذه اللحظة وإعداد ثمرة جهدنا مذكرة تخرجنا الموسومة بعنوان معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار

واخص بالذكر أستاذتنا المشرفة **مصعور جليلة** التي كانت لنا دعما في مشوار الماستر

وإلى زميلاتي وزملائي الذين رافقونا في هذا المشوار فوج 1 ماستر قانون الأعمال

دون أن ننسى كل من أمدنا يد العون في إنجاز هذه المذكرة لترقى إلى المستوى المطلوب

شكرا جزيلا

إهداء

بعد لبسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين محمد صلى الله عليه وسلم اذ الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات الحمد لله الذي وفقنا لإكمال انجاز هذا العمل الذي يعتبر ثمرة جهدنا في مشوارنا الدراسي

لذا أهدي هذا العمل المتواضع

لأمي وأبي سبب وجودي حفظهما المولى عز وجل

وإلى سندي في هذه الحياة بعد والدي أخي عبد الرحمان الغالي

إلى خالاتي حنان وسارة الحنونات والقريبات مني

وإلى إخوتي الصغار أسيل وتاج الدين وسيف الإسلام

وإلى الكتكوتة سيرين حنين التي ننتظرها بفارغ الصبر

وإلى زميلاتي ورفيقاتي في الإقامة أية علاق وأسماء بوعرعور وأية شبعاني

وإلى كل من كان يد عون لي من قريب كان او من بعيد وساعدني في انجاز مذكرة التخرج

كما أشكر جزيل الشكر للأستاذة القديرة التي أشرفت علينا للقيام بهذا العمل المتواضع

الدكتورة مصعور جليلة.

الطالبة قرفة جمانة.

إهداء

ما سلكت البدايات إلا بتيسيره، وما بلغت النهايات إلا بوفيقه، وما حققت الغايات إلا بفضله فالحمد لله حبا وشكرا وامتنانا، الحمد لله على البدء والختام

(وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)

وبكل حب أهدي ثمرة نجاحي وتخرجي:

إلى روحي التي سهرت كفاحا واجتهادا سعيا لرفعي في سبيل العلم والرقي لتجني ثمار طموحاتها

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار، إلى من زين اسمي بأجمل الألقاب، من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل

"أبــي الغالي"

إلى من علمتني الأخلاق قبل الحروف، إلى اليد الخفية التي أزالت عن طريقي المصاعب، ومن تحملت كل لحظة ألم مررت بها وساندتني عند ضعفي وهزلي، وسهلت لي الشدائد بدعائها

"أمــي حبيبتــي"

إلى من وهبني الله نعمة وجودهم في حياتي إلى العقد المتين ورفقاء دربي إلى من غمروني بالحب وأمدوني بالقوة

"إخوتي وأخواتي"

وأخيرا من قال أنا لها " نالها "وأنا لها وإن أبت رغما عنها أتيت بها.

الطالبة صــالحـي أنـفـــال.

قائمة المختصرات والرموز

ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ص	الصفحة
ط	الطبعة
ف	الفقرة

مقدمة

مقدمة:

يعتبر الاستثمار الشريان النابض لاقتصاد الدول التي تسعى لمواكبة التطورات الاقتصادية العالمية والتي تريد المنافسة في السوق العالمية إذ انتهجت الجزائر نظام اقتصاد السوق وهو النظام السائد بعد تخليها عن النظام الاشتراكي للحاق بركب الدول المتطورة اقتصاديا، وهذا بعد الأزمة الاقتصادية التي واجهتها الجزائر سنة 1986 والمتمثلة في أزمة تراجع أسعار البترول والتي تراجعت بصفة غير عادية، إذ أن الجزائر في تلك الفترة كانت تعتمد في تجارتها الخارجية بصفة أساسية على تصدير المحروقات من بترول وغاز طبيعي وإثر هذا أعادت الدولة الجزائرية النظر في سياستها الاقتصادية، خاصة نهاية الثمانينات حين تبنت النظام الاقتصادي الحر، وبهذا الخصوص عملت الدولة على تنظيم الاستثمار، حيث صدرت قوانين متتالية عمل المشرع من خلالها على تشجيع وتطوير الاستثمار في الجزائر، وصولا للقانون 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق ل 24 يوليو سنة 2022 المتعلق بالاستثمار[1]، والذي صدر مؤخرا لأجل خلق مناخ استثماري مستقطب لأكثر عدد من الاستثمارات الأجنبية، وعلى إثر هذا صدرت العديد من المراسيم التنفيذية والمراسيم الرئاسية التابعة والمكملة لتنظيم القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار تطبيقا لهذا القانون، بالإضافة إلى تنصيب بعض الأجهزة المنظمة للاستثمار مثل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار و اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار وإنشاء المحاكم التجارية المتخصصة وهي أجهزة قضائية جديدة وهذا لتشجيع الاستثمار ودعما للأمن القانوني وضرورة الحرص على توفيره.

وقد حرص المشرع الجزائري في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار على ضرورة منح جملة من الحوافز والضمانات التي تكفل حفظ حقوق المستثمر الأجنبي من أي خطر يهدد أمواله ووضعه الاستثماري في الدولة المضيفة للاستثمار، مما يبعث فيه شعور الثقة والاطمئنان وجذبه نحو الاستثمار أكثر في الدولة الجزائرية، حيث تنص المادة الأولى من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار على أنه: "**يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد التي تنظم الاستثمار**

1القانون 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق ل 24 يوليو سنة 2022، المتعلق بالاستثمار، ج-ر-ج-ج الصادرة في 29 ذي الحجة عام 1443 الموافق ل 28 يوليو 2022، العدد 50.

وحقوق المستثمرين والتزاماتهم، والأنظمة التحفيزية المطبقة على الاستثمارات في الأنشطة الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات المنجزة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، الوطنيين أو الأجانب، مقيمين كانوا أو غير مقيمين".

والملاحظ من نص المادة أعلاه أن المشرع الجزائري أنه أشار للهدف الرئيسي من سن القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار إذ يهدف القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار إلى:

- تطوير قطاعات النشاطات ذات الأولوية وذات قيمة مضافة عالية،
- ضمان تنمية إقليمية مستدامة ومتوازنة،
- تثمين الموارد الطبيعية والمواد الأولية المحلية،
- إعطاء الأفضلية للتحويل التكنولوجي وتطوير الابتكار واقتصاد المعرفة،
- تعميم استعمال التكنولوجيات الحديثة،
- تفعيل استحداث مناصب الشغل الدائمة،
- ترقية كفاءات الموارد البشرية وتدعيم وتحسين تنافسية الاقتصاد الوطني وقدرته على التصدير.

وهذا ما نصت عليه المادة 2 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، ولعل أهم المبادئ التي يرسخها هذا القانون هي: **حرية الاستثمار فكل شخص طبيعي أو معنوي، وطنيا كان أو أجنبيا، مقيم أو غير مقيم، يرغب في الاستثمار، فهو حر في اختيار استثماره وذلك في ظل احترام التشريع أو التنظيم المعمول بهما. والشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات.**

ويقصد بمبدأ حرية الاستثمار بضمان حق المستثمر الأجنبي الاستثمار في الجزائر دون قيود إدارية أو موافقات أو تراخيص سابقة إذ أصبحت الاستثمارات الأجنبية والوطنية تنجز بمجرد تسجيلها لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

أما مبدأ المساواة فيقصد به أن تعامل الدولة المستثمرين الأجانب في مجال الحقوق والالتزامات المرتبطة بالاستثمار بنفس معاملة المستثمر الوطني.

وفيما يخص بمبدأ الشفافية فيقصد به تمكين المستثمرين بغض النظر عن مكانتهم القانونية من الحصول على كل المعلومات الخاصة بممارستهم نشاطاتهم من قبل الهيئات المتعلقة بنشاطهم الاستثماري.

أما موقف المشرع الجزائري فلم يعرف الاستثمار تعريفا شاملا بل اكتفى بتعداد مجالات وأشكال الاستثمار، والتي يمكن أن تعتبر استثمارا وذلك بموجب المادتين 01 و04 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، وترك هذه المهمة للفقه.

أولا: أهمية الموضوع

تتمثل أهمية الموضوع في جدة قانون الاستثمار بعد إلغاء المشرع للقانون 16-09، يبرز الموضوع أهمية علمية وأخرى عملية:

-الأهمية العلمية للموضوع:

إن لصدور قانون الاستثمار الجديد 22-18 أهمية تبرزها نصوصه لا سيما ما نص عليه من مبادئ وضمانات وحوافز تشجع على استقطاب الاستثمار الأجنبي. وعليه يطرح الموضوع أهمية علمية تستدعي التعمق في جوانبه القانونية.

-الأهمية العملية للموضوع:

تتمثل في الميزات التي يعود بها تفعيل وتطبيق هذا القانون على الاقتصاد الوطني كونه يتضمن أهم العوامل والضمانات التي تساهم في استقطاب المستثمرين الأجانب وتوفير لهم البيئة والمناخ الملائمين لذلك.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع

ترجع أسباب اختيارنا لموضوع الاستثمار الأجنبي في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار إلى عدة اعتبارات نلخصها في أسباب ذاتية وموضوعية:

-الأسباب الذاتية لاختيار الموضوع:

يعد من أهم أسباب اختيارنا لهذا الموضوع اعتباره أحد أهم فروع تخصصنا في الدراسة -قانون الأعمال-ومن بين أهم فروع القانون ذات الصلة بتنظيم النشاط الاقتصادي للدولة.

كما أن قلة دراسة الموضوع في ظل القانون الجديد كان سببا لنا في اختياره.

-الأسباب الموضوعية لاختيار الموضوع:

تعود الأسباب الموضوعية لاختيار دراسة هذا الموضوع هو حداثة صدور القانون والرغبة في دراسة نصوصه ومختلف الآليات المستحدثة من أجل تطوير الاستثمار في الجزائر.

ثالثا: أهداف الدراسة

يتمثل الهدف من دراستنا لموضوع الاستثمار الأجنبي في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار في البحث في هذا النظام من خلال مختلف النصوص التي توضح الحوافز والضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي وجذبه للاستثمار في الدولة الجزائرية، إضافة وتسليط الضوء على دور أجهزة تطوير وترقية الاستثمار في هذا المجال وما تقدمه من خدمات التي يستفيد منها المستثمر الأجنبي.

رابعا: إشكالية الموضوع

يعد القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار آخر نص أصدره المشرع في مجال الاصلاحات التي شملت المنظومة القانونية في مجال الاستثمار، وقد نص على العديد من الحوافز والضمانات الممنوحة للمستثمرين الأجانب والوطنيين وكذا الأجهزة التي تقوم بحماية الاستثمار وترقيته، وعليه فإن موضوع الدراسة يطرح إشكالية أساسية تتمحور حول: **ما مدى فعالية الآليات التي جاء بها القانون 22-18 التي تكفل جذب الاستثمار الأجنبي للجزائر؟**

وينبثق عن هذه الإشكالية الرئيسية عدة تساؤلات فرعية تتمثل في:

- هل عامل المشرع الجزائري المستثمر الأجنبي بنفس معاملة المستثمر الوطني أو كان هناك تمييز؟
- ما مدى الحوافز والضمانات الممنوحة في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار في جذب المستثمر الأجنبي؟
- ما هو الدور الذي تقوم به الأجهزة الاستثمارية لتحقيق حماية وترقية الاستثمار وجذب المستثمر الأجنبي؟

خامسا: المنهج العلمي المتبع

لدراسة موضوع معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، اعتمدنا على المنهج التحليلي الوصفي، وذلك من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية التي جاء بها قانون الاستثمار الجديد والبحث في مختلف الآليات والأجهزة التي سخرها المشرع لخدمة المستثمر، ....

سادسا: الدراسات السابقة

-مذكرات التخرج لنيل شهادة ماستر:

1-بن زغاش شيماء، خنيش أحلام، الأنظمة التحفيزية والضمانات الممنوحة للمستثمرين في ظل القانون 22-18، -مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون-، قسم الحقوق تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 8 ماي 1945 قالمة،2022-2023.

2-سيدي علي هشام، قنوش أحمد ياسين، ضمانات المستثمر الأجنبي في ظل قانون الاستثمار رقم 16-09 وقانون الاستثمار رقم 22-18 (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2023.

3-شابي أسامة، مرزوقي ايمان، تأثير القانون 22-18 على الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2023.

-المقالات العلمية:

1-أمقران راضية، ضمانات الاستثمار في إطار القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، 2023، جامعة الجزائر.

2-إرزيل الكاهنة، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسة، جامعة تيزي وزو، المجلد 17، العدد 02، السنة 2022.

3-بوشارب إيمان، الإطار المؤسساتي للاستثمار على ضوء القانون رقم 22 / 18 الجديد، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 10 العدد 01، السنة 2023

4-لعشاش محمد، الاجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد رقم 22-18، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد الثامن، العدد الأول، سنة 2023.

سابعا: الصعوبات

من بين الصعوبات التي واجهتنا في هذه الدراسة، هو قلة المراجع التي تناولت البحث في موضوع معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل قانون الاستثمار.

ثامنا: الخطة المتبعة

وللإجابة على إشكالية الموضوع، اعتمدنا الخطة التالية:

-الفصل الأول: الحوافز والضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار.

-المبحث الأول: الحوافز الممنوحة للمستثمر الأجنبي في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار.

-المبحث الثاني: الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار.

-الفصل الثاني: الأجهزة المكلفة بحماية الاستثمار وترقيته في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار.

-المبحث الأول: المجلس الوطني للاستثمار في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار.

-المبحث الثاني: الوكالة الجزائرية لترقية للاستثمار في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار.

الفصل الأول: الحوافز والضمانات الممنوحة لجذب المستثمر الأجنبي في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار

تمهيد للفصل الأول:

تلجأ الدولة المضيفة للاستثمار في الغالب إلى تقرير حوافز ضريبية وإدارية وإجرائية لجذب المستثمر الأجنبي الذي ينصب اهتمامه بالدرجة الأولى نحو حجم الأعباء التي ستقع على كاهله ومدى نسبة المساعدات والإعفاءات الممنوحة من طرف الدولة المضيفة.[1]

إذ تسعى الدولة المضيفة جاهدة نحو توفير مناخ استثماري أكثر استقرارا وهذا عن طريق الحماية الكافية والضمانات اللازمة.

وهذا ما عملت عليه الدولة الجزائرية في مختلف القوانين التي نظمت مجال الاستثمار وذلك من خلال النص مباشرة على الضمانات والامتيازات للمستثمرين الأجانب وما لها من دور في توفير مناخ اقتصادي وتجاري مناسب لجذب وإنجاز المشاريع الاستثمارية، وخاصة في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار.

وعليه، فقد تم تقسيم هذا الفصل على مبحثين:

-المبحث الأول: حوافز جذب المستثمر الأجنبي في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار.

-المبحث الثاني: ضمانات جذب المستثمر الأجنبي في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار.

1-تعريف الحوافز الضريبية على انها: الحوافز التي تخفض الأعباء الضريبية عن المشروعات لجعلها تستثمر في مشروعات محددة او قطاعات معينة وبمعنى آخر هي استثناء من نظام الضرائب العام. رفيقة قصوري، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية، أطروحة دكتوراه، في العلوم القانونية تخصص قانون الاعمال، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010-2011 ص 11.

-المبحث الأول: الحوافز الممنوحة لجذب المستثمر الأجنبي في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار

مزايا الاستثمار هي مجموعة من الإجراءات وترتيبات ذات قيم اقتصادية قابلة للتقويم تمنحها الدولة للمستثمرين الأجانب أو المحليين لتحقيق أهداف محددة، وفي سبيل ذلك فقد كفل المشرع الجزائري العديد من الحوافز والمنافع للمستثمرين الأجانب والمحليين على حد سواء.[1]

ولعل السبب الرئيسي لإعطاء المشرع الجزائري أهمية بالغة في سياسته الجبائية للاستثمار كونه نقطة هامة في تحقيق التنمية الاقتصادية وهذا لدفع المستثمرين الأجانب نحو الاستثمار أكثر، وعليه فان المشاريع الاستثمارية يمكن ان تستفيد من الإعفاء والتخفيض في الضرائب التي تعتبر أهم مساهمة من المشرع في سبيل تطوير هذا المجال بشرط إتباع الإجراءات الخاصة لذلك.[2]

وتتضمن هذه الحوافز:

1-النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية (نظام القطاعات).

2-النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة (نظام المناطق).

3-النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل (نظام الاستثمارات المهيكلة). [3]

وقبل التطرق لهذه الحوافز يجب الإشارة ان المشرع الجزائري اشترط للاستفادة من هذه الحوافز أن تخضع قبل إنجازها للتسجيل لدى الشبابيك الوحيدة المختصة وهذا بمنح شهادة

1إشوي عماد، جدادوة عادل، الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، ملتقى وطني حول الاستثمار والتنمية المستدامة يومي 05-06 ديسمبر 2012، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق اهراس، ص17.

2حناش هناء، بوطفاس نهال بشرى، الامتيازات الجبائية الممنوحة في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار-مذكرة لنيل شهادة الماستر-في القانون، قسم الحقوق تخصص قانون الاعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2022-2023، ص12.

[3]أنظر المادة 24 من القانون 22-18المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق ل 24 يوليو سنة 2022، المتعلق بالاستثمار، ج-ر-ج-ج، العدد 50.

تدل على ذلك تمكن المستثمر من الاستفادة من الحوافز التي له الحق بالمطالبة بها لدى الإدارات والهيئات المعنية وهذا في حدود ألا تكون ضمن الاستثمارات المستثناة من نظام الحوافز. [1]

في المقابل يلتزم المستثمر بإنجاز الاستثمار في مدة لا تتعدى ثلاث (3) سنوات وترفع هذه المدة إلى (5) سنوات فيما يخص الاستثمارات ضمن نظام المناطق ونظام الاستثمارات المهيكلة وهذا ابتداء من تاريخ تسجيل الاستثمار لدى الوكالة أو من تاريخ تسليم رخصة البناء في الحالات التي تكون فيها الرخصة مطلوبة.[2]

وسيتم تفصيل هذا المبحث إلى ثلاث مطالب:

-المطلب الأول: نظام تحفيز القطاعات ذات الأولوية في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار.

-المطلب الثاني: نظام تحفيز المناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار.

-المطلب الثالث: نظام تحفيز الاستثمارات المهيكلة في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار.

-المطلب الأول: نظام تحفيز القطاعات ذات الأولوية في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار

يقصد المشرع الجزائري بنظام القطاعات هي المجالات التي تحظى بأولوية من قبل الدولة والتي يجب التركيز عليها للقيام بالمشاريع الاستثمارية أكثر من المشاريع الأخرى بحكم أهميتها القصوى للدولة من الناحية الاقتصادية والمالية كونها تنصب نحو التنمية الاقتصادية للدولة بمنظورها الشامل.[3]

1أنظر المادة 25 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، المصدر السابق.

2أنظر المادة 30 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، المصدر نفسه.

3بن زغاش شيماء، خنيش أحلام، الأنظمة التحفيزية والضمانات الممنوحة للمستثمرين في ظل القانون 22-18، -مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون-، قسم الحقوق تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 8 ماي 1945 قالمة،2022-2023، ص15.

وهذا بالتركيز على المجالات الكبرى التي تدر أرباحا كبرى كبدائل حقيقية للاقتصاد الذي مازال يعتمد بصفة كبيرة على أرباح المحروقات وتتمثل هذه القطاعات في:

-المناجم والمحاجر.

-الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري.

-الصناعة والصناعة الغذائية والصناعة الصيدلانية والبتروكيميائية.

-الخدمات والسياحة.

-الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة.

-اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال. [1]

كما تحدد قائمة الانشطة غير القابلة للاستفادة من المزايا المحددة بعنوان نظام القطاعات عن طريق التنظيم المتمثل في المرسوم التنفيذي 22-300 المحدد لقوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل.[2]

إذ تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام القطاعات زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام من الحوافز في كلا مرحلتي الإنجاز والاستغلال.

وسيتم تفصيل هذا المطلب في فرعين:

-الفرع الأول: الحوافز الممنوحة للمستثمر الأجنبي في مرحلة الإنجاز لنظام تحفيز القطاعات ذات الأولوية.

1أنظر المادة 26 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، المصدر السابق.

2المرسوم التنفيذي 22-300 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق ل 8 سبتمبر 2022 المحدد لقوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، ج-ر-ج-ج، العدد 60.

-الفرع الثاني: الحوافز الممنوحة للمستثمر الأجنبي في مرحلة الاستغلال لنظام تحفيز القطاعات ذات الأولوية.

-الفرع الأول: الحوافز الممنوحة للمستثمر الأجنبي في مرحلة الإنجاز لنظام تحفيز القطاعات ذات الأولوية في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار

تتمثل الحوافز الممنوحة للمستثمر الأجنبي في مرحلة الإنجاز لنظام تحفيز القطاعات ذات الأولوية فيما يلي:

-الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

-الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

-الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.

-الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في الرأسمال.

-الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.

-الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء.[1]

1أنظر المادة 27 فـ1 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، المصدر السابق.

-الفرع الثاني: الحوافز الممنوحة للمستثمر الأجنبي في مرحلة الاستغلال لنظام تحفيز القطاعات ذات الأولوية في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار

يقصد بمرحلة الاستغلال انطلاق النشاط الاستثماري، ويتجسد في إنتاج السلع والخدمات الموجهة للبيع بعنوان الاستثمار الذي أدى إلى الاقتناء الكلي أو الجزئي لوسائل الإنتاج الواردة في قائمة السلع والخدمات المقدمة عند التسجيل الضرورية لممارسة النشاط[1]، إذ تتم بطلب من المستثمر من خلال محضر معاينة الدخول في الاستغلال الذي تعده الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.[2]

ويستفيد المستثمر الأجنبي من الحوافز بعنوان مرحلة الاستغلال لمدة ثلاث (3) سنوات بعد التحقق من فعلية بدء النشاط والشروع في الاستغلال من:

-الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

-الإعفاء من الرسم على النشاط المهني. [3]

-المطلب الثاني: نظام تحفيز المناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار

نظام تحفيز المناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة يقصد به المناطق المحرومة وكذا المناطق المهيأة للتنمية وتتمتع بموارد طبيعية وبشرية ومادية معتبرة، ويتم تحديد هذه المناطق بالاعتماد على عدة معايير أساسية تتمثل في المعطيات الطبيعية في درجة التجهير، أي المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية والمالية وتم تسمية هذا النظام من قبل المسؤولين في الدولة ابتداء من رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون بمناطق الظل منذ سنة 2019 تحت شعار عدم تواجد توازن في التنمية بين مختلف المناطق عبر التراب الوطني،

1أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المؤرخ في 11 صفر 1444 الموافق ل 8 سبتمبر سنة 2022 يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، ج-ر-ج-ج، العدد 60.

2أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي 22-302، المصدر نفسه.

3أنظر المادة 27 ف 2 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، المصدر السابق.

وتتمثل المناطق المشمولة بالأولوية لتوجيه الاستثمار إليها[1]، وهذا ما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 22-301 المحدد لقائمة المناطق التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار وتتمثل هذه المناطق في:

-مناطق الهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير.

-المناطق التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة للدولة.

-المناطق التي تمتلك إمكانيات بالمواد الطبيعية القابلة للتثمين. [2]

إذ تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام المناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام من الحوافز في كلا مرحلتي الإنجاز والاستغلال.

وسيتم تفصيل هذا المطلب في فرعين:

-الفرع الأول: الحوافز الممنوحة للمستثمر الأجنبي في مرحلة الإنجاز لنظام تحفيز المناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة.

-الفرع الثاني: الحوافز الممنوحة للمستثمر الأجنبي في مرحلة الاستغلال لنظام تحفيز المناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة.

1حدوث وردة، بسمة سامي، ماهية مناطق الظل والقراءة في وضعية البرنامج الاستعجالي الخاص بمناطق الظل، منشور في مجلة السياسة العالمية، المجلد5 العدد الخاص 1، جامعة بومرداس الجزائر، 2021، ص21.

2المرسوم التنفيذي رقم 22-301 المؤرخ في 11 صفر عام1444 الموافق ل 8 سبتمبر سنة 2022 المحدد لقائمة المناطق التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، ج-ر-ج-ج، العدد60.

-الفرع الأول: الحوافز الممنوحة للمستثمر الأجنبي في مرحلة الإنجاز لنظام تحفيز المناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار

تتمثل الحوافز الممنوحة للمستثمر الأجنبي في مرحلة الإنجاز لنظام تحفيز المناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في نفس الحوافز المنصوص عليها في المادة 27 ف1 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، وتتمثل في:

-الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

-الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

-الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.

-الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في الرأسمال.

-الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.

-الإعفاء ممن الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء.[1]

1أنظر المادة 27 ف1 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، المصدر السابق.

-الفرع الثاني: الحوافز الممنوحة للمستثمر الأجنبي في مرحلة الاستغلال لنظام تحفيز المناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار

لقد منح المشرع الجزائري للمستثمر الأجنبي مرحلة الاستغلال في هذا النظام حوافز أكبر من النظام السابق وهذا ابتداء من تاريخ الشروع في مرحلة الاستغلال المحددة في محضر المعاينة بناء على طلب المستثمر وهذا ما يدل على جدية الدولة الجزائرية لتدعيم الاستثمار الخاص ودفع عجلة التنمية بمناطق الهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير التي ينفر منها المستثمرين وهذا راجع لقساوة البيئة والمناخ رغم الثروات المتواجدة بها، واعدة بعث الحياة فيها وخاصة في المناطق المعزولة التي تفتقد الإمكانيات اللازمة لإنجاز مشروع لمدة تتراوح بين خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال:

-الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

-الإعفاء من الرسم على النشاط المهني. [1]

-المطلب الثالث: نظام تحفيز الاستثمارات المهيكلة في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار

يقصد المشرع بهذا النوع من الاستثمارات، تلك الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق مناصب الشغل والتي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم وتكون القوة الدافعة للنشاط الاقتصادي من أجل التنمية المستدامة، وتساهم خصوصا في إحلال الواردات وتنويع الصادرات والاندماج ضمن سلسلة القيم العالمية الجهوية واقتناء التكنولوجيا وحسن الأداء، وعليه تتطلب الاستثمارات المهيكلة توفير مناصب العمل المباشرة تساوي أو تفوق خمسمئة (500) منصب عمل، ومبلغ استثماري يساوي أو يفوق عشر (10) ملايير دينار جزائري.[2]

وعليه فإن الاستثمارات المهيكلة، هي تلك الاستثمارات الضخمة ذات رأسمال كبير وتستعمل تكنولوجيا خاصة من شأنها المحافظة على البيئة وحماية الموارد الطبيعية، كما

1أنظر المادة 29 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، المصدر نفسه.

2بن زغاش شيماء، خفيش أحلام، المرجع السابق، ص20.

تسعى لتوفير أكبر عدد ممكن من مناصب العمل لذا منح المشرع الجزائري جملة من الحوافز في كلتا مرحلتي الإنجاز والاستغلال لهذا النوع من الاستثمارات.[1]

وسيتم تفصيل هذا المطلب في فرعين:

-الفرع الأول: الحوافز الممنوحة للمستثمر الأجنبي في مرحلة الإنجاز لنظام تحفيز الاستثمارات المهيكلة.

-الفرع الثاني: الحوافز الممنوحة للمستثمر الأجنبي في مرحلة الاستغلال لنظام تحفيز الاستثمارات المهيكلة.

-الفرع الأول: الحوافز الممنوحة للمستثمر الأجنبي في مرحلة الإنجاز لنظام تحفيز الاستثمارات المهيكلة في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار

تتمثل الحوافز الممنوحة للمستثمر الأجنبي في مرحلة الإنجاز لنظام تحفيز الاستثمارات المهيكلة في نفس الحوافز المنصوص عليها في المادة 27 ف1 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار والمتمثلة فيما يلي:

-الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

-الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

-الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.

-الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في الرأسمال.

1دقايشية زهور، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار، سنة أولى ماستر قانون الاعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة،2022-2023، ص43.

-الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.

-الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء. [1]

بالإضافة إلى أنه يمكن تحويل مزايا مرحلة الإنجاز المنصوص عليها إلى الأطراف المتعاقدة مع المستثمر المستفيد بإنجاز الاستثمار، لحساب هذا الأخير. [2]

-الفرع الثاني: الحوافز الممنوحة للمستثمر الأجنبي في مرحلة الاستغلال لنظام تحفيز الاستثمارات المهيكلة في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار

تستفيد الاستثمارات المهيكلة في مرحلة الاستغلال وابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال لمدة تتراوح من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات من:

-الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

-الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.[3]

كما يمكن أن تستفيد الاستثمارات المهيكلة من مرافقة الدولة عن طريق التكفل جزئيا أو كليا بأعمال التهيئة والمنشآت الأساسية الضرورية لتجسيدها، على أساس اتفاقية تعد بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة، وتبرم الاتفاقية بعد موافقة الحكومة[4]، وهذا وفق المرسوم التنفيذي 22-302 المحدد لمعايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا مرحلة الاستغلال وشبكات التقييم. [5]

1أنظر المادة 27 ف1 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، المصدر السابق.

2أنظر المادة 31 ف1 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، المصدر نفسه.

3أنظر المادة 31 ف2 من القانون 22-18، المتعلق بالاستثمار، المصدر السابق.

4أنظر المادة 31 ف3 من القانون 22-18، المصدر نفسه.

5المرسوم التنفيذي 22-302المحدد لمعايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا مرحلة الاستغلال وشبكات التقييم، المصدر السابق.

-المبحث الثاني: ضمانات الممنوحة لجذب المستثمر الأجنبي في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار

مما لا شك فيه أنه قبل أن يفكر المستثمر الأجنبي بالنشاط الاستثماري في الدولة المضيفة، يذهب تفكيره أولا في توفر الجو والضمانات اللازمة لإنجاح هذا النشاط الاستثماري وهذا كون هذا الأخير ينطوي على مجموعة من المخاطر التي تهدد أمواله سواء بالنقص أو الفناء وقد تكون هذه المخاطر تجارية كما يمكن ان تكون غير تجارية.

فالمخاطر التجارية هي الناتجة عن ممارسة الجهات الإدارية والسيادية لسلطتها.

أما المخاطر غير التجارية فتتمثل في الإجراءات التي تتخذها الحكومة أو السلطات العامة في الدولة المضيفة للاستثمار بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وينتج عنها حرمان المستثمر الأجنبي من حقوقه وسلطاته ومنافعه على النشاط الاستثماري ولعل السبب الرئيسي لهذه المخاطر كون النشاط الاستثماري يتعارض مع الاستثمارات الخاصة وبين أهداف الإدارة العليا وتطلعات الدولة المضيفة وتنتج هذه المخاطر لتدخل هذه الأخيرة في شؤون هذه الاستثمارات ونزع الملكية والمصادرة والتأميم. [1]

وعليه تشجيع الاستثمار لا يتطلب منح الحوافز للمستثمر بل يتطلب أيضا التقليل من احتمالات المخاطر بتوفير الأمن القانوني والأمان والثقة في العلاقة الاستثمارية كون رأس المال يستهدف تحقيق الربح وهذا في بيئة استثمارية يسودها الأمان والضمان.[2]

وتعرف الضمانات كونها عبارة عن تقديم الوسائل الكفيلة بتحقيق أمان قانوني لمن تقدم له حتى يقدم على الاستثمار لضمان نتائجه. [3]

1سلامي ميلود، الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد 6، جوان 2015، ص76.

2كعباش عبد الله، الحماية الوطنية والدولية للاستثمار الأجنبي وضمانه من المخاطر غير التجارية، رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر،2002، ص90.

3عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية، دار الثقة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2010، ص23.

وهذا ما سعت إليه الدولة الجزائرية إذ أنها صادقت على العديد من الاتفاقيات الدولية والثنائية التي تمثل الوسيلة الأكثر أهمية لحماية الاستثمارات مقابل الحصول على رؤوس الأموال الأجنبية ولما تضمنه من توازن بين المصالح المتعارضة بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي. [1]

وسيتم تفصيل هذا المبحث إلى مطلبين:

-المطلب الأول: الضمانات الموضوعية الممنوحة لجذب المستثمر الأجنبي في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار.

-المطلب الثاني: الضمانات الإجرائية الممنوحة للمستثمر الأجنبي في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار.

-المطلب الأول: الضمانات الموضوعية الممنوحة لجذب المستثمر الأجنبي في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار

بالإضافة إلى مبدأ حرية الاستثمار والشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات المنصوص عليهم في فحوى المادة 03 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار قام المشرع الجزائري بتقرير الضمانات الموضوعية، فتعرف على أنها الأحكام التي يكون موضوعها الإقرار بحقوق المستثمر الأجنبي، وتم تقسيم هذه الضمانات الموضوعية لقسمين هما الضمانات القانونية والضمانات المالية.

وسيتم تفصيل هذا المطلب في فرعين:

-الفرع الأول: الضمانات القانونية الممنوحة لجذب المستثمر الأجنبي في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار.

-الفرع الثاني: الضمانات المالية الممنوحة لجذب المستثمر الأجنبي في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار.

1عزوز سارة، ضمانات الاستثمار الأجنبي في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، المجلد 08، العدد01، 2021، ص583.

-الفرع الأول: الضمانات القانونية الممنوحة لجذب المستثمر الأجنبي في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار

يقصد بالضمانات القانونية هي تلك الضمانات التي تم النص عليها ضمن التشريعات الداخلية للدولة المضيفة للاستثمار، إذ نص عليها القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار في الفصل الثاني بعنوان الضمانات والواجبات[1]والمتمثلة فيما يلي:

أولا: ضمان الاستقرار التشريعي:

يعرف على أنه ضمان الثبات التشريعي وهو الشرط الذي بمقتضاه تتعهد الدولة بعدم تطبيق أي تشريع جديد أو لائحة جديدة في العقد الذي تبرمه مع المستثمر الأجنبي، أي هدفه تجميد القواعد التشريعية في الدولة المضيفة للاستثمار في علاقتها مع المستثمر الأجنبي المتعاقد معها على الحالة التي كان عليها في تاريخ إبرام العقد بغية حماية المستثمر الأجنبي من المخاطر التشريعية. [2]

كما عمل المشرع الجزائري على تجسيد هذا المبدأ ضمن المواد 13و14 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار بهدف تشجيع الاستثمارات الأجنبية، وتفادي المساس بسلامة العقود الاستثمارية المبرمة مع المستثمر الأجنبي[3]، وفي هذه الحالة ينبغي التصريح بذلك أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وطلب الحصول على حوافز النظام الجديد.[4]

وعليه فالتجميد القانوني وتثبيته يعد قاعدة استثنائية لمبدأ عام وهو مبدأ حرية الدولة في تعديل أو إلغاء القوانين. [5]

1دقايشية زهور، المرجع السابق، ص47.

2عكاشة خالد كمال، دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار (دراسة مقارنة لبعض التشريعات في الدول العربية والاتفاقيات الدولية وخصوصية مركز واشنطن)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2014، ص132.

3أنظر المادة 13 والمادة 14 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، المصدر السابق.

4شوقي لبيك، ضمانات جذب الاستثمار الأجنبي للجزائر على ضوء القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 8، المسيلة،2018، ص240.

5داني عقيلة، مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات الأجنبية (من حيث تكريس الضمانات القانونية)، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد16، العدد02، 2017، ص262.

وبناء على ما تقدم يمكن القول أن الاستقرار التشريعي يعد عاملا مهما في جذب الاستثمارات الأجنبية على اعتبار أن التشريع هو الوسيلة المثلى أمام الدولة المضيفة للتعبير عن رغبتها واستهدافها لجذب الاستثمارات الأجنبية مع مقتضيات هذه الغاية. [1]

ثانيا: ضمان الاستفادة من الأراضي التابعة لملكية الدولة

يعتبر العقار أساس ممارسة الاستثمار بالنظر إلى أنه يعبر على توفير المكان الفعلي لتجسيد مختلف أنواع الاستثمارات صناعية كانت أو تجارية من خلال المقرات والمصانع التي يحتاجها المستثمر الأجنبي، غير أن ذلك كان صعبا ولسنوات عديدة بالنسبة للمستثمرين الأجانب في الدولة الجزائرية بسبب صعوبة الحصول عليه.[2]

ولهذا وفي سبيل جذب المستثمر الأجنبي قام المشرع الجزائري بإقرار ضمان الاستفادة من الأراضي التابعة للملكية الخاصة بالدولة وهذا في صلب القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار المتعلق بالاستثمار كحل بديل للأملاك الخاصة بالأفراد، إذ نستنتج أن الاستفادة من الأراضي التابعة لأملاك الدولة الخاصة يعتبر ضمانة وتحفيز في نفس الوقت للمستثمرين الأجانب ويعتبر حلا مقبولا. [3]

والمقصود بالأملاك الخاصة التابعة لملكية الدولة هي تلك الأراضي المنظمة بموجب الأمر 08-04 المتعلق بشروط وكيفيات منح الامتياز العقاري للاستفادة من الأراضي التابعة لأملاك الدولة الخاصة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.[4]

وفي سبيل تجسيد فكرة الحصول على العقار بكل مرونة وسهولة فقد تضمن القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار وفي المادة 06 وفي فقرتها الثانية[5] ولأول مرة على وضع

1دقايشية زهور، المرجع السابق، ص60.

2بلكعيبات مراد، دور الدولة في منح الامتياز في قانون الاستثمار الجزائري، منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد07، كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة ورقلة جوان 2012، ص235.

3المادة 06 الفقرة 01 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، المصدر السابق.

4الأمر 08-04 المؤرخ في 01 رمضان عام 1423 والموافق ل 01 سبتمبر سنة 2008، المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، ج-ر-ج-ج، العدد 49.

5أنظر المادة 06 الفقرة 02 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، المصدر السابق.

منصة رقمية خاصة بالمستثمرين هدفها توفير كل المعلومات التي يحتاج إليها المستثمر الأجنبي من بينها المعلومات الخاصة بالعقارات.[1]

ثالثا: ضمان حماية الملكية الفكرية

تعرف حقوق الملكية الفكرية على أنها كل ما ينتج عن العقل من أعمال تتصف بالجدة والابتكار والإبداع وعليه تندرج ضمن حقوق الملكية الفكرية كل من:

-الحقوق الإبداعية مثل براءات الاختراع وحقوق الطبع وحقوق التصاميم والدوائر المتكاملة وغيرها.

-الحقوق التي تشير إلى أصل السلعة أو الخدمة مثل العلامات التجارية والاسم التجاري أو علامات المفارقة.

-حقوق المعلومات السرية والمعرفة الفنية.

إذ إن للإنسان الحق على ما ينتجه من أفكاره ومبتكرات جديدة قابلة للتطبيق والانتفاع بها واستغلالها في تطوير الحياة وترقيتها. [2]

أما الحماية المقررة لها تتمثل في استفادة صاحبها بالعوائد المادية منها ومنع الغير من استخدامها دون الحصول على ترخيص أو شراء حق الاستخدام من صاحبها إلى جانب حماية الحق المدني في نسبتها إليه. [3]

وقد خص المشرع الجزائري ضمان حماية الملكية الفكرية في صلب موضوع القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار على عكس القوانين السابقة له التي لم تنص على هذا الضمان على الرغم من أهميته بالنسبة للمستثمر الأجنبي، وجاء هذا الضمن في نص المادة 09 من نفس القانون[4]التي نصت على أن الدولة تضمن حقوق الملكية الفكرية طبقا للتشريع المعمول

1قاسم عبد الجبوري مرفت، أثر الحكومة الالكترونية على النظام القانوني للمرفق العام (دراسة مقارنة)، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة مصر، 2022، ص13.

2خنفوسي عبد العزيز، مدخل للملكية الفكرية، مركز الكتاب الأكاديمي، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2018، ص7.

3زواني نادية، الاستثمار في الملكية الفكرية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 14، العدد 04، 2021، جامعة الجزائر، ص33.

4أنظر المادة 09 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، المصدر السابق.

به، كما كرس الدستور هذا الحق بمقتضى المادة 74 الفقرة الثالثة[1]التي تقضي بأن الحقوق المترتبة عن الإبداع الفكري محمية بموجب القانون. [2]

رابعا: ضمان حماية المشروع الاستثماري من نزع الملكية

تعتبر ملكية الاستثمار عنصرا مهما يوليه المستثمر الأجنبي أهمية كبيرة عند تقريره الاستثمار في الدولة المضيفة، بحيث ضمان عدم نزع الملكية من طرف هذه الأخيرة يشعر المستثمر الأجنبي بالأمان والاطمئنان على ملكيته للمشروع الاستثماري الذي يريد القيام به، وأي إخلال بهذا الضمان يجعله يتراجع على الاستثمار، ولتحفيز هذا الأخير على الاستثمار ولجذب رؤوس الأموال الخارجية أقر المشرع الجزائري هذا الضمان ضمن منظومته القانونية وخاصة في القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار وهذا ما تضمنته المادة 10 من نفس القانون [3]

كما عزز الدستور الجزائري هذا الضمان بنص المادة 60 منه:" **الملكية الخاصة مضمونة. لا تنزع الملكية إلا في إطار القانون، وبتعويض عادل ومنصف.**"[4]

فيدخل ضمن مفهوم الملكية كل من الملكية العقارية والتي تشمل المال العقاري والحقوق العينية الأخرى والملكية الصناعية المتمثلة في حقوق الكمبيوتر الخاصة بالمشروع الاستثماري والخرائط والمعلومات والإحصائيات وعمليات البحوث والاكتشاف والحقوق الناتجة عن العقود منها حق الترخيص وحق الامتياز. [5]

1أنظر المادة 74 من الدستور، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020، ج-ر-ج-ج، العدد 82.

2أمقران راضية، ضمانات الاستثمار في إطار القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، 2023، جامعة الجزائر، ص3417.

3أنظر المادة 10 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، المصدر السابق.

4المادة 60 من الدستور، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020، ج-ر-ج-ج، العدد 82.

5حسين نوارة، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق جامعة معمري مولود، تيزي وزو، 2013، ص08.

غير أن قيام الدولة ببعض مهامها والتي تعتبر من مظاهر سيادتها، والتي تعتبر مثل أحد معوقات استقطاب المستثمر الأجنبي كإصدار قانون يتضمن تأميم بعض المشروعات التجارية الأجنبية العاملة فيها أو نزع ملكيتها للمصلحة العامة أو مصادرتها، عند مخافتها للأحكام العامة. [1]

ويؤخذ بعين الاعتبار أن حق الدولة المضيفة في نزع ملكية المستثمر ليس مطلقا بل لا ترد عليه مجموعة من القيود والمتمثلة في الالتزام بمقتضيات المصلحة العامة، ووجوب احترام أحكام القانون وعدم التمييز بين المستثمرين الأجانب والمحليين والالتزام بالتعويض العادل والمنصف. [2]

1-صور نزع الملكية:

تستعمل الدولة المضيفة للاستثمار مجموعة من الطرق لنزع ملكية المستثمر الأجنبي لصالح المنفعة العامة وتتمثل هذه الطرق في:

أ-التأميم:

التأميم عبارة عن تصرفات تقوم بها السلطة العامة يترتب عليها نقل الملكية من القطاع الخاص للقطاع العام، وهو حق غير قابل للتنازل معترف به في القانون الدولي، ولقد تمسكت به الجزائر عند تأميم الشركات الفرنسية سنة 1971 بعد استقلالها، عادة ما يمس التأميم مجموعة من الأملاك وذلك بصفة كلية أو جزئية حسب أهداف الدولة الاقتصادية، وبالمقابل تقرر الدولة المضيفة التعويض اللازم دفعه وكيفية الدفع لمن طبق قرار التأميم عليه. [3]

1بعداش عبد الكريم، الاستثمار الأجنبي المباشر واثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996-2005، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص النقود والمالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007-2008، ص172.

2معيفي لعزيز، تعويض المستثمر الأجنبي بين القانون الدولي والقانون الجزائري كألية لتفعيل العملية الاستثمارية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 07، العدد 01، 2018، ص463.

3عقيدة أصيل، تواتي احمد، ضمانات الاستثمار في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2022-2023، ص66-67.

ب-المصادرة:

المصادرة هي عبارة عن عقوبة تكميلية توقعها الدولة المضيفة اتجاه شخص أو عدة أشخاص معينين وبمقتضاها تستولي الدولة المضيفة على كل أو بعض الأموال المملوكة لهؤلاء الأشخاص دون أداء أي تعويض[1]، ويتخذ قرار المصادرة عن طريق السلطة القضائية أو عن طريق السلطة التنفيذية وذلك استنادا على نص قانوني يخول لأي من السلطتين اتخاذ مثل هذا الإجراء في الحدود التي رسمها القانون وعند تواجد إحدى الحالات التي تبرر اتخاذه.[2]

ج-الاستيلاء:

الاستيلاء هو إجراء قانوني مفاده استيلاء الدولة مؤقتا على العقارات المملوكة للأفراد في الحالات الطارئة والمستعجلة، وبعد إتباع إجراءات معينة مقابل دفع تعويض عادل إذ نصت المادة 680 من القانون المدني الجزائري على إجراء الاستيلاء كصورة من صور نزع الملكية وما يليها من المواد 681 و681 مكرر1 ومكرر2 ومكرر3. [3]

د-الحراسة:

الحراسة هي إجراء تلجأ إليه الإدارة حالات معينة والتي حددها القانون، وهي ذات الطابع السياسي غير تجاري، يتعرض لها المستثمر الأجنبي لدواعي حفظ الأمن والمصلح الوطنية، لأسباب ترجع لإخلاله بالتزاماته التعاقدية.[4]

2-الضمانات الممنوحة ضد نزع الملكية:

تتمثل الضمانات الممنوحة ضد نزع الملكية في القيود الواردة على حق الدولة في نزع الملكية والتعويض العادل والمنصف.

1شوقي لبيك، المرجع السابق، ص246.

2ونوغي نبيل، واقع الضمانات القانونية المقررة للاستثمار في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية، العدد 11، الجزء الثالث، جامعة الجزائر، 2017، ص225.

3أنظر المواد 680 و681 و681 مكرر و681 مكرر1 و681 مكرر 2 و681 مكرر 3 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالقانون 07-05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق ل 13 مايو سنة 2007 والمتضمن القانون المدني.

4دقايشية زهور، المرجع السابق، ص55.

أ-القيود الواردة على حق الدولة على حق الدولة في نزع الملكية:

وتتمثل هذه القيود في شرطي: شرط المنفعة العامة في إجراء نزع الملكية وشرط ضمان المساواة وعدم التمييز في المعاملة.

-شرط المنفعة العامة في نزع الملكية:

يعتبر نزع الملكية للمنفعة والمصلحة العامة قاعدة من قواعد القانون الدولي العام والمتداول في الأنظمة القانونية الوطنية إلا أنه وبالرجوع إلى فحوى المادة 10 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار نجد أن المشرع الجزائري لم ينص على شرط المنفعة العامة على خلاف ما هو عليه الأمر في القواعد العامة إذ نصت المادة 677 من القانون المدني **"لا يجوز حرمان أي أحد من ملكيته إلا في الأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون. غير أن للإدارة الحق في نزع جميع الملكية العقارية أو بعضها، أو الحقوق العينية العقارية للمنفعة العامة مقابل تعويض منصف وعادل."**[1]

ويعتبر القانون 91-11 المحدد للقواعد نزع الملكية [2]هو الإطار العام الذي يتم فيه نزع الملكية لأنه ينظم الإجراءات والشروط المتعلقة بنزع الملكية. [3]

-شرط ضمان المساواة وعدم التمييز في المعاملة:

إذ تلتزم الدولة المضيفة بالامتناع عن إتخاذ أي إجراء من الإجراءات التي من شأنها المساس بملكية المستثمر الأجنبي على نحو يجعل كونه أجنبي وحده المبرر الوحيد لاتخاذ هذه الإجراءات.

ويجسد هذا الشرط حماية حقيقية للمستثمر الأجنبي من المعاملة التعسفية بالمقارنة بالمستثمر المحلي، فهو حق للمستثمر وقيد يقع على حق الدولة في اللجوء إلى إجراء نزع الملكية والاستيلاء عند ممارستها لسيادتها.[4]

1المادة 677 من القانون المدني، المصدر السابق.

2القانون رقم 91-11 المؤرخ في الأربعاء 23 شوال عام 1411 الموافق ل 8 مايو سنة 1991 المحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

3حسين نوارة، المرجع السابق، ص90.

4دقايشية زهور، المرجع السابق، ص57.

ب-التزام الدولة بالتعويض العادل والمنصف:

يعتبر التزام الدولة بالتعويض عن إجراء نزع الملكية من بين الضمانات القانونية المهمة لتفعيل الاستثمارات وقد عمدت الدولة الجزائرية إلى تكريس التعويض في حالة حرمان المستثمر الأجنبي من ملكيته في تشريعاتها الداخلية ومن خلال الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها والمتعلقة بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات[1]، وأوجب المشرع في هذا الصدد أن يكون التعويض عادل ومنصف. [2]

ويقصد بالتعويض العادل أن يكون على أساس القيمة الحقيقية للمشروع، أي قيمة المؤسسة في حد ذاتها وأن يشمل التعويض كافة الأضرار اللاحقة بالمستثمر الأجنبي جراء نزع ملكيته، وأن يكون مساويا للقيمة الحسابية للاستثمار المنجز، أما التعويض المنصف فيقتضي الأخذ بعين الاعتبار لما للمستثمر الأجنبي من حقوق وما عليه من ديون لدى الدولة المضيفة كالديون الضريبية التي قد يتجاوز مقدراها أحيانا مقدار التعويض.[3]

كما كفل المشرع الجزائري حق الطعن لدى اللجنة الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار، وفضلا على حقه في رفع الطعن أمام الجهات القضائية المختصة.[4]

-الفرع الثاني: الضمانات المالية الممنوحة للمستثمر الأجنبي في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار

أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة للجانب المالي في العملية الاستثمارية إذ أحاطه بمجموعة من الضمانات التي تضمن الحماية اللازمة للمستثمر الأجنبي لأمواله التي قام باستثمارها في الدولة المضيفة، وتتمثل هذه الضمانات في ضمان تحويل رؤوس الأموال نحو الخارج وضمان الإعفاء من التوطين البنكي وإجراءات التجارة الدولية.

1معيفي لعزيز، المرجع السابق، ص470.

2أنظر المادة 10 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، المصدر السابق.

3عزوز سارة، المرجع السابق، ص588.

4أنظر المادة 11 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، المصدر السابق.

أولا: ضمان تحويل رؤوس الأموال نحو الخارج

يحتل ضمان تحويل رؤوس الأموال نحو الخارج أهمية كبيرة لدى المستثمر الأجنبي فلا يمكن الحديث عن تحقيق الأرباح دون القدرة على تحويلها نحو الخارج، وأي عرقلة لهذا التحويل سيشكل عقبة أمام استقطاب الاستثمارات الأجنبية.

ويقصد بتحويل الأموال الاستثمارية نقل رأس المال المحول إلى الدولة المضيفة، أما إعادة التحويل فيقصد به إخراج رأس المال والأرباح من الدولة المضيفة نحو الخارج.[1]

وعليه يظهر الخطر بالنسبة للمستثمر الأجنبي في إعادة تحويل رؤوس الأموال نحو الخارج فيما يلي:

- منع المستثمر الأجنبي من تحويل أموال الاستثمار نحو الخارج.
- التأخير في عملية تحويل الأموال نحو الخارج.
- فرض سعر تمييزي على المستثمر الأجنبي عند عملية التحويل.

ولقد اقر المشرع الجزائري بهذا الضمان ضمن أحكام المادة 08 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار[2]

إذ ميزت المادة بين الحصص النقدية والحصص العينية المتعلقة بالاستثمار القابلة للتحويل نحو الخارج.

حيث يشترط في الحصص النقدية التي تستفيد من الضمان أن تكون:

- أن تكون مستوردة عن الطريق المصرفي.
- أن تكون مدونة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام ويتم التنازل عنها لصالحه.

أما بالنسبة للحصص العينية التي تستفيد من الضمان فيجب أن تكون:

- أن يكون مصدرها خارجيا.

1دقايشية زهور، المرجع السابق، ص48.

2أنظر المادة 08 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار الأجنبي، المصدر السابق.

- أن تكون قيمتها تساوي أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع الاستثماري.

وفي حالة التنازل وتصفية الاستثمارات الأجنبية فان المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن هذا التنازل أو التصفية تستفيد من ضمان تحويل الأموال نحو الخارج.

وعليه فإن المبدأ من ضمان التحويل باعتباره حقا مقررا لمصلحة المستثمر الأجنبي، فليس هناك ما يمنع من أن تضع الدولة قيودا على هذا التحويل داخل إقليمها، وهذا حسب ما تتطلبه مصالحها الوطنية، وأن تتمتع كل دولة ذات سيادة بحقها في وضع إجراءات تنظيم شؤونها النقدية عن طريق فرض رقابة مرنة وليست صارمة على العمليات الصرف والتحويلات المالية على إقليمها حتى لا تتعرض لتسرب رؤوس الأموال وتهريبها نحو الخارج.[1]

ويلتزم المستثمر الأجنبي المستفيد من إعفاءات ضريبية ممنوحة خلال مرحلة الاستغلال في إطار أنظمة دعم الاستثمار، بإعادة استثمار نسبة 30% من حصة الأرباح الموافقة لهذه الإعفاءات أو التخفيضات الضريبية الممنوحة في إطار دعم الاستثمار.[2]

ثانيا: ضمان الإعفاء من التوطين البنكي وإجراءات التجارة الخارجية

يقصد بالتوطين البنكي هي تلك العملية الإدارية التي تضمن للبنوك تسجيل وإعطاء قاعدة نظامية لكل عمليات الاستيراد والتصدير، ويسمح التوطين البنكي من الناحية التقنية بمراقبة المبادلات مع التجارة الخارجية من قبل البنوك بالاستعانة بمصلحة الجمارك وما تسمح به التشريعات.[3]

أما التجارة الخارجية فهي عبارة عن مختلف عمليات التبادل التجاري الخارجية سواء في صور سلع أو رؤوس الأموال بين الأفراد الذين يقطنون في وحدات سياسية مختلفة بهدف

1محمد المهدي البكراوي، مليكة جامع، "الآليات القانونية لحماية الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر من خلال القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 02، 2020، ص1417.

2دقايشية زهور، المرجع السابق، ص51.

3بلجودي أحلام، التدابير البنكية في مجال الرقابة على حركة رؤوس الأموال، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 05، 2021، ص428 وص429.

إشباع أكبر الحاجيات الممكنة، وتتكون التجارة الخارجية من عنصرين أساسين هما الصادرات والواردات.

إذ نص المشرع الجزائري على ضمان الإعفاء من التوطين البنكي وإجراءات التجارة الخارجية في نص المادة 07 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار [1]

ويفهم من نص 07 أنه يعفى من التوطين البنكي وإجراءات التجارة الخارجية كل من:

- المساهمات الخارجية العينية التي تدخل حصريا في إطار عمليات نقل الأنشطة من الخارج.
- السلع الجديدة التي تدخل ضمن الحصص العينية الخارجية.

-المطلب الثاني: الضمانات الإجرائية الممنوحة للمستثمر الأجنبي في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار

أقر المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات الإجرائية الحديثة في مواد القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار (منها ما كان موجود في القوانين السابقة ومنها ما هو مستحدث)، وتتمثل هذه الضمانات الإجرائية في تلك الأحكام التي يكون موضوعها التعهد بضمان مرونة وسرعة الإجراءات المتعلقة بإنشاء المشروع الاستثماري، والأجهزة المتوفرة لتسهر على خدمة ومتابعة المستثمر الأجنبي وحماية حقه في حالة التعسف، كما تهدف إلى تعزيز ثقة المستثمر الأجنبي في الدولة المضيفة للاستثمار وضمان الشفافية والعدالة خلال إنشاء المستثمر الأجنبي لمشروعه الاستثماري أو إجراءات الصفقات أو حل المنازعات المتعلقة بالاستثمار.

ومنه تنقسم هذه الضمانات الإجرائية الممنوحة للمستثمر الأجنبي في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار إلى ضمانات إدارية، ضمانات قضائية.

وعليه سيتم تفصيل هذا المطلب في فرعين:

1أنظر المادة 07 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، المصدر السابق.

-الفرع الأول: الضمانات الإدارية الممنوحة للمستثمر الأجنبي في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار.

-الفرع الثاني: الضمانات القضائية الممنوحة للمستثمر الأجنبي في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار.

-الفرع الأول: الضمانات الإدارية الممنوحة للمستثمر الأجنبي في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار

بالإضافة إلى الضمانات الإدارية المتمثلة في المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار اللذان يمثلان حجر الأساس في الجهاز الإداري الاستثماري، استحدث المشرع الجزائري ضمانات إدارية جديدة والمتمثلة في اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار والمنصة الرقمية للمستثمر، وهذا من أجل التقليل من الصعاب ومن البيروقراطية في الإدارات التي يتعرض لها المستثمر الأجنبي ولمواكبة التطور التكنولوجي الحديث في مجال الاستثمار.

أولا: ضمان اللجوء اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار

اللجنة الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار هي ألية رفيعة المستوى تم النص عليها في فحوى المادة 11 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار على أنها: "**تنشأ لدى رئاسة الجمهورية لجنة وطنية عليا للطعون المتصلة بالاستثمار تدعى في صلب النص "اللجنة" تكلف بالفصل في الطعون التي يقدمها المستثمرون.**"[1]وتتشكل من ويتم سيرها وترفع طعونها على النحو التالي:

1-تشكيلة اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار:

وتم النص على تشكيلتها في المرسوم الرئاسي رقم 22-296 المحدد لتشكيلة اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، وهذا في المادة 03 منه إذ تتشكل اللجنة من ممثل رئيس الجمهورية رئيسا، وقاض من المحكمة العليا، وقاض من مجلس الدولة يقترحها المجلس الأعلى للقضاء، وقاض من مجلس المحاسبة يقترحه مجلس قضاة مجلس

1المادة 11 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، المصدر السابق.

المحاسبة، وثلاثة خبراء اقتصاديين وماليين مستقلين يعينهم رئيس الجمهورية، كما يمكن أن تستعين اللجنة بكل شخص بحكم كفاءته الخاصة من شأنه مساعدة أعضائها.[1]

ويتم تعيين أعضاء اللجنة بموجب مرسوم رئاسي لعضوية مدتها ثلاث 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ويمنح أعضاء اللجنة تعويضا عن الحضور والمشاركة، يحدد مبلغه وكيفيات منحه بموجب مرسوم تنفيذي هذا ما جاء في نص المادة 04 من نفس المرسوم التنفيذي[2]، بالإضافة إلى نص المادة 05 التي نصت على أن اللجنة تزود بأمانة تصادق على نظامها الداخلي أثناء اجتماعها الأول.[3]

2-كيفية سير اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار:

بالإضافة لما جاء في نص المادة 11 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار تجتمع اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار كلما استدعت الحالة ذلك، وتفصل في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ إخطارها[4]، كما تدعو اللجنة ممثلو الإدارات والهيئات العمومية المعنية بموضوع الطعن وكذا المستثمر الأجنبي لغرض الاستماع إليهم[5]، ويرسل رئيس اللجنة ملف الطعن إلى الإدارة أو الهيئة المعنية التي يجب عليها أن ترد عليه بشأن ما اعترض عليه المستثمر الأجنبي، وهذا خلال أجل لا يتعدى عشرة أيام من تاريخ استلام الملف، كما تمتلك اللجنة سلطة الاطلاع على الوثائق الإدارية المتعلقة بموضوع الطعن.[6]

1أنظر المادة 03 المرسوم الرئاسي رقم 22-298 المؤرخ في 07 صفر عام 1444 الموافق ل 04 سبتمبر سنة 2022 المحدد لتشكيلة اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، ج-ر-ج-ج، العدد 60.

2أنظر المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296 المحدد لتشكيلة اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، المصدر السابق.

3أنظر المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296 المحدد لتشكيلة اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، المصدر نفسه.

4أنظر لمادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296 المحدد لتشكيلة اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، المصدر السابق.

5أنظر المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296 المحدد لتشكيلة اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، المصدر نفسه.

6أنظر المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296 المحدد لتشكيلة اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، المصدر السابق.

أما فيما يخص مداولاتها فلا تصح إلا بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل، وتتم المصادقة على مداولات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[1]، ويبلغ أعضاء اللجنة القرارات إلى المعنيين بكل الطرق والوسائل الممكنة في أجل لا يتجاوز ثمانية أيام من تاريخ النطق بالقرار ويكون القرار نافذا.[2]

كما ترفع اللجنة إلى رئيس الجمهورية، كل ستة أشهر تقريرا عن نشاطاتها وعلى المشاكل المتكررة التي تواجهها الاستثمارات، وتقدم عند الاقتضاء توصيات لمعالجتها.[3]

3-شروط قبول الطعن:

اشترط المشرع الجزائري مجموعة من الشروط التي يوجب للمستثمر الأجنبي القيام بها لقبول طعنه وهذا في نص المواد 6-7-8 من المرسوم التنفيذي 22-296 المحددة لتشكيلة اللجنة إذ نصت المواد على إخطار اللجنة من طرف المستثمر الأجنبي عن كل نزاع يتعلق بالاستثمار، لاسيما في حالة سحب أو رفض إعداد المقررات والوثائق والتراخيص من طرف الهيئات والإدارات المعنية[4]، إذ يرفع المستثمر طعنه أمام اللجنة في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ تبليغه قرار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار المتظلم فيه.[5]

كما يجب عليه مع ذلك تحت طائلة عدم قبول الطعن، أن يقدم تظلما مسبقا أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بأي وسيلة في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغه بالقرار

1أنظر المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296 المحدد لتشكيلة اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، المصدر السابق.

2أنظر المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296 المحدد لتشكيلة اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، المصدر نفسه.

3أنظر المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296 المحدد لتشكيلة اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، المصدر السابق.

4أنظر المادة 06 الفقرة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296 المحدد لتشكيلة اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، المصدر نفسه.

5أنظر المادة 06 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296 المحدد لتشكيلة اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، المصدر السابق.

المتظلم فيه، ويجب أن يفصل المدير العام للوكالة في التظلم المسبق في أجل لا يتعدى 15 يوما من تاريخ تسلمه. [1]

كما يجب أن يكون الطعن فرديا وموقعا، ويتضمن على الخصوص لقب واسم وعنوان وصفة العارض أو ممثله المفوض قانونا ومذكرة تستعرض الوقائع والوسائل. ويجب أيضا أن يكون الطعن المرسل مباشرة إلى اللجنة أو عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر، مصحوبا بكل الوثائق والمستندات الثبوتية. [2]

ثانيا: ضمان استخدام المنصة الرقمية للمستثمر

المنصة الرقمية للمستثمر هي الأداة الالكترونية لتوجيه ومرافقة ومتابعة الاستثمار من فترة التسجيل إلى مرحلة الإنجاز وصولا إلى مرحلة الاستغلال للمشروع الاستثماري وهذا ما نصت عليه المادة 23 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار بإنشاء منصة رقمية للمستثمر التي يتم تسييرها من قبل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التي تسمح بتوفير جميع المعلومات عن العقارات وأماكن تواجدها والحوافز المتعلقة بالاستثمار وكذلك الإجراءات الخاصة بها، وتقوم بإزالة الطابع المادي عن جميع الإجراءات والقيام بها الكترونيا عبر المنصة أي تقريب الإدارة من المستثمر.[3]

-الفرع الثاني: الضمانات القضائية الممنوحة للمستثمر الأجنبي في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار

إن اختلاف مركز الدولة وأهدافها عن مركز واهداف المستثمر الأجنبي ينعكس على الألية التي يرغب كل طرف في تسوية نزاعاتهما، فالدولة تولي أهمية كبيرة لحريتها في الحفاظ على مظاهر سيادتها، وما القضاء الوطني إلا مظهر من مظاهر سيادتها وسبيل لإقامة العدل على إقليمها مما يجعله ذو اختصاص دولي النزاعات المتعلقة بالاستثمار، في

1أنظر المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296 المحدد لتشكيلة اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، المصدر السابق.

2أنظر المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296 المحدد لتشكيلة اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، المصدر نفسه.

3كوسام أمينة، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 22-18، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية، 2022، المجلد 20، المركز الجامعي بريكة، ص110.

حين يرغب المستثمر الأجنبي في اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي كمهرب من المتطلبات المتشددة للدولة المضيفة للاستثمار وخوفا من تحيز القاضي الوطني لدولته.

أولا: ضمان اللجوء للقضاء الوطني

نصت المادة 12 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار على ضمان اللجوء للقضاء الوطني لحل منازعات الاستثمار[1]

وعليه فقد احتفظ قانون الاستثمار بالرغم من التعديلات الطارئة عليه على خيار اللجوء إلى القضاء الجزائري، باعتباره الاختصاص الأصيل ومظهر من مظاهر سيادة الدولة، فالدولة تفرض رقابتها على الأشخاص والأموال داخل إقليمها تطبيقا لمبدأ السيادة الإقليمية الذي يقتضي اخضاع منازعات الاستثمارات الأجنبية التي تتم مباشرتها على إقليم الدولة للسلطة القضائية للدولة.[2]

ويعود سبب عقد الاختصاص بالنظر في منازعات الاستثمار الأجنبي للقضاء الدولة المضيفة للاستثمار، بالطبيعة الخاصة لمنازعات عقود الاستثمار وارتباطها بالمصالح الحيوية للدولة المضيفة للاستثمار، والتي تحرص بالغالب على اخضاع مثل هذه العقود لقواعدها الوطنية مما يجعل القضاء الوطني للدولة المضيفة للاستثمار الجهة المختصة اصيلا بحسم المنازعات التي يمكن أن تثيرها عقودها مع المستثمرين الأجانب.[3]

وقد تبنى المشرع الجزائري هذا الاختصاص الأصيل مع ضابطين اثنين وهما اما خطأ المستثمر الأجنبي والا اتخاذ اجراء ضده من طرف الدولة المضيفة للاستثمار.

1-اختصاص القضاء الجزائري المبني على خطأ المستثمر الأجنبي:

عند وقوع نزاع بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي لخطأ وقع بسبب هذا الأخير، فإن الاختصاص سيؤول للجهات القضائية المختصة، ولم يحدد قانون الاستثمار هذه الجهات القضائية المختصة، وإنما ترك ذلك للقواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية

1أنظر المادة 12 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، المصدر السابق.

2شتوح عمر، تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين القضاء والتحكيم قراءة في ظل القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، العدد 02، 2020، ص88.

3بشار محمد الاسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، منشورات الحلبي، بيروت، 2006، ص328.

والإدارية وفي التعديل الأخير لهذا القانون تمثلت هذه الجهات القضائية في المحاكم التجارية المتخصصة وهذا ما نصت عليه المادة 536 مكرر.[1]

وفي هذا الشأن نصت المادة 41 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه يكلف بالحضور كل أجنبي اما الجهات القضائية الجزائرية إذ ألزمت الضرورة ذلك حتى وإن تم التعاقد في دولة اجنبية.[2]

2-اختصاص القضاء الجزائري المبني على اجراء اتخذته الدولة ضد المستثمر الأجنبي:

يمثل اجراء التسخير أو نزع الملكية المنصوص عليه بموجب نص المادة 10 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار السابق دراسته بأنه أهم اجراء تتخذه الدولة الجزائرية في حق المستثمر الأجنبي مع وجوب تقديم تعويض عادل ومنصف.[3]

غير أن المستثمر قد يرى أن قيمة هذا التعويض لا تتناسب مع القيمة الحقيقية للأملاك التي اخذت منه، فينعقد الاختصاص للقضاء الجزائري للنظر في طلب إعادة النظر في قيمة التعويض المستحق.

وبخصوص نظرة المستثمر الأجنبي إلى أن القضاء الوطني يعوزه الاستقلال والحياد، يبدو مبالغ فيه، فنجد انه في كثير من الأحيان أنصف القضاء الوطني الأجانب ضد الشركات الوطنية، وعليه فإن هذه الأفكار المروج لها من طرف المستثمرين الأجانب لا تتفق من نزاهة وحياد القضاء الوطني. [4]

ثانيا: ضمان المصالحة والوساطة

من الوسائل البديلة لحل منازعات للاستثمار، المصالحة والوساطة وهما عبارة عن مرحلة متقدمة من التفاوض إذ تتم بالاستعانة بطرف ثالث يعمل على تسهيل الوصول لحلول

1أنظر المادة 536 من القانون 22-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق ل 12 يوليو سنة 2022، ج-ر-ج-ج، العدد 48، المعدل والمتمم للقانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج-ر-ج-ج، العدد 21.

2أنظر المادة 41 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المصدر السابق.

3أنظر المادة 10 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، المصدر السابق.

4شتوح عمر، المرجع السابق، ص89.

وسطى ترضي الأطراف المتنازعة، إذ تعرف المصالحة على أنها إنهاء للخصومة وعرفه المشرع بمصطلح الصلح في نص المادة 459 من القانون المدني الجزائري[1]أما في قانون الإجراءات المدنية الإدارية نصت المواد 990 إلى 993 منه على الصلح[2].

وتعد المصالحة من الطرق الودية في حل منازعات الاستثمار إذ تعتمد على تدخل طرف ثالث وتنحصر مهمته في سماع الاطراق وتحليل وجهات نظرهم وأخيرا اقتراح حل للنزاع القائم.

وأصبح استخدام الصلح كطريقة الزامية لفض النزاعات التجارية حتى ولو لم يقبل أطراف النزاع ذلك ويعتبر شرط الصلح من الشروط الأساسية لرفع الدعوى والا ترفض شكلا لعدم اجراء الصلح وهذا ما جاء في نص المادة 534 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.[3]

أما الوساطة فهي الحل البديل الذي لا يفصل فيه الوسيط النزاع كما يفعل القاضي أو المحكم ولكنه مهمته البحث عن الحلول بالطرق الودية، فتسمح الوساطة للأطراف المشاركة في اعداد صيغة اتفاقهم لأنه لا يصاغ الا باتفاقهم، ولا يمكن للوسيط فرض الحل الذي يراه مناسبا على الأطراف المتنازعة إذ لم يقوموا بالاتفاق عليه، ويمكن أن تكون الوساطة تمتد إلى كل النزاع أو جزء منه فقط ولا يترتب عنها تخلي القاضي عن القضية.[4]

ثالثا: ضمان اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي

لا تكاد تخلو جميع عقود الاستثمار من شرط إحالة منازعاتها إلى التحكيم التجاري الدولي، فالمستثمر الأجنبي دائما يصر على ادراج شرط التحكيم وهذا راجع للمزايا التي يوفرها هذا الأخير، فمن دون هذا الضمان لن تتمكن الدولة المضيفة للاستثمار من جذب الاستثمارات الأجنبية.

1أنظر المادة 459 من القانون المدني، المصدر السابق.

2أنظر المواد من 990 الى 993 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، المصدر السابق.

3أنظر المادة 534 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، المصدر نفسه.

4أنظر المواد من المادة 994 الى المادة 1005 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، المصدر السابق.

ويعتبر التحكيم التجاري الدولي من الحلول البديلة لحل منازعات الاستثمارات، ويعود سبب ذلك إلى تعقيد الأنظمة الداخلية القانونية المختلفة لأطراف عقد الاستثمار لاسيما في مجال تنازع القوانين، وخاصة عندما تكون الدولة المضيفة للاستثمار طرفا بالعقد وما يترتب على ذلك من حساسية تتعلق بممارسة هذه الأخيرة لحقها في السيادة.[1]

1-تعريف التحكيم التجاري الدولي:

يقصد بالتحكيم في المجال القانوني اتفاق أطراف علاقة قانونية تعاقدية كانت أو غير تعاقدية على أن يتم الفصل في المنازعات التي تثور بينهم بالفعل أو يحتمل حدوثها، وهذا عن طريق اشخاص يتم اختيارهم كمحكمين، إذ يمكن أن يتولى الأطراف تحديد المحكمين أو على الأقل أن يحتوي الاتفاق على كيفية اختيارهم أو يعهدوا لهيئة من الهيئات أو مركز من المراكز الخاصة بالتحكيم، إذ تتولى تنظيم عملية التحكيم وفق للقواعد واللوائح الخاصة بهذه الأخيرة.[2]

وبما أن نظام التحكيم يساهم في تدفق الاستثمارات الأجنبية والتوسيع في حجم المبادلات التجارية، فقضى المشرع الجزائري بإمكانية اللجوء إلى هذا النظام في القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار وهذا في نص المادة 12 منه واحال احكامه وشروطه لقانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم وهذا في المواد من المادة 1007 إلى المادة 1061.[3]

وبالرجوع إلى النصوص القانونية، نجد أن المشرع الجزائري لم يقم بتعريف التحكيم التجاري الدولي بل ترك ذلك للفقه، واكتفى فقط بوضع معيار اقتصادي لتحديد دولية التحكيم وهذا ما جاء في نص المادة 1039 من قانون الإجراءات المدنية المعدل المتمم.[4]

1ناصر عبد الرحيم نمر العلي، دور التحكيم في تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 05، العدد 02، جوان 2017، ص 47.

2فتيسي شمامة، منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين القضاء الوطني والتحكيم التجاري الدولي، مجلة صوت القانون، المجلد 06، العدد 02، نوفمبر 2019، ص 1269.

3أنظر المادة 12 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، المصدر السابق.

4أنظر المواد من المادة 1007 الى المادة 1061 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، المصدر السابق.

2-شروط اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي لحل منازعات الاستثمار:

جاء في نص المادة 12 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار على أنه هناك حالتين للجوء إلى التحكيم التجاري الدولي[1] والمتمثلة فيما يلي:

-حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف ابرمتها الدولة الجزائرية:

بحيث يتم في هذه الحالة استبعاد الاختصاص الأصيل للقضاء الوطني متى وجدت اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف، فإذا تضمنت الاتفاقية خيار التحكيم لحل هذا المنازعات، فيكون ملزما على الدولة المتعاقدة أن تذهب إليه متى قرر المستثمر الأجنبي اللجوء إليه، فقد كفل المشرع الجزائري للمستثمرين الأجانب الذين ابرمت دولتهم اتفاقيات أو متعددة الأطراف مع الدولة الجزائرية حق اللجوء إلى التحكيم.

-حالة وجود اتفاق التحكيم بين الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والمستثمر الأجنبي:

نص المشرع الجزائري على إمكانية اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي بناء على عقد الاستثمار وهذا في المادة 12 من قانون الاستثمار، وتعرف عقود الاستثمار بأنها: "**تلك المشروعات التي تشترك فيها الدولة مع المستثمر الأجنبي بقصد ممارسة نشاط اقتصادي يعود بالنفع على جميع الشركاء ويحتاج في العادة إلى استثمار طويل الأجل وتنظيم مستمر**."[2]وعليه فلا تكاد تخلو هذه العقود من وجود اتفاق اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي الذي يكون في صورة شرط التحكيم أو في صورة مشارطة التحكيم.

1-شرط التحكيم:

عرف المشرع الجزائري شرط التحكيم بموجب نص المادة 1007 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم على انه: "**اتفاق يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة لعرض النزاعات التي تثار بشأن هذا العقد على التحكيم.**" فحتى نكون اما شرط التحكيم يجب أن يكون اتفاق بين الأطراف سابق على نشوء النزاع، كما نصت المادة 1008 من نفس القانون على انه: "**يثبت شرط التحكيم تحت طائلة البطلان بالكتابة في**

1أنظر المادة 12 من القانون 22-18، المصدر نفسه.

2شتوح عمر، المرجع السابق، ص 95.

الاتفاقية الاصلية أو في الوثيقة التي تستند إليها. يجب ان يتضمن شرط التحكيم تحت طائلة البطلان تعيين المحكم أو المحكمة أو تحديد كيفية تعيينهم." [1]

2-مشارطة التحكيم (اتفاق التحكيم):

تعرف مشارطة التحكيم على أنها اتفاق أطراف العلاقة القانونية على تسوية ما دار بينهم من نزاعات بشأن هذه العلاقة بواسطة التحكيم التجاري الدولي، فلا يتم الاتفاق على مشارطة التحكيم إلا بعد نشوء النزاع ووقوع الخلاف بين أطراف العلاقة القانونية، ولا يتم اللجوء إلى مشارطة التحكيم إلا إذا خلا العقد من شرط التحكيم، وهذا ما يترتب عليه تحرير مشارطة التحكيم في مستند مستقل عن العقد الأصلي لأنها تأتي بعد تحرير العقد ونشوب النزاع بشأن تنفيذه وتفسيره.[2]

1المادتين 1007 و1008 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، المصدر السابق.

2أنظر المادة 1011 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، المصدر نفسه.

-ملخص الفصل الأول:

وبعد الدراسة الشاملة لهذا الفصل نستخلص أن المشرع الجزائري قام بالعمل على تحسين المناخ الاستثماري في الجزائر، وهذا من أجل جذب أكبر عدد ممكن من الاستثمارات الأجنبية، وهذا بتكريس جملة من الحوافز لكل أنواع الأنظمة الثلاثة والمتمثلة في نظام القطاعات ذات الأولوية ونظام المناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة ونظام الاستثمارات المهيكلة وهذا في كلتا مرحلتي المشروع الاستثماري في مرحلة الإنجاز وفي مرحلة الاستغلال بفرض إعفاءات مالية وجمركية وجبائية لأنها محل اهتمام المستثمر الأجنبي، بالإضافة لهذا منح المشرع الجزائري أيضا جملة من الضمانات للمستثمر الأجنبي التي تبعث في هذا الأخير شعور الراحة والاطمئنان على مشروعه الاستثماري والمتمثلة في الضمانات الموضوعية والتي يكون موضوعها الإقرار بحقوق المستثمر الأجنبي وتشمل نوعين من الضمانات منها القانونية ومنها المالية إذ تتمثل الأولى في ضمان الاستقرار التشريعي الذي يضمن الحفاظ على الحقوق الممنوحة للمستثمر الأجنبي في ظل القانون الذي أنشئ استثماره فيه بالرغم من تغير القانون إلا إذا طلب صراحة اللجوء لأحكام القانون الجديد بالإضافة إلى ضمان الاستفادة من الأراضي التابعة لملكية الدولة المضيفة ولعل أهم الضمانات القانونية هي ضمان عدم نزع الملكية للمشروع الاستثماري و ضمان حماية حقوق الملكية الفكرية وهذا بحماية حق المشرع على ملكيته للمشروع الاستثماري وفي حالة لجوء الدولة لإجراء نزع الملكية وهذا راجع لفرضها وتطبيقها لحقها في السيادة تضمن التعويض العادل والمنصف لهذا المستثمر الأجنبي الذي أتخذ هذا الإجراء في حقه، بالإضافة إلى الضمانات المالية والتي تتمثل في ضمان تحول الأموال نحو الخارج وضمان الإعفاء من التوطين البنكي وإجراءات التجارة الخارجية التي تجعل المستثمر الأجنبي يطمئن على أمواله وعلى حريته في تحويلها وفق الشروط والأحكام المذكورة في القانون.

كما منح المشرع الجزائري جملة من الضمانات الإجرائية والمتمثلة في الأحكام التي يكون موضوعها التعهد بضمان مرونة وسرعة الإجراءات المتعلقة بإنشاء المشروع الاستثماري والأجهزة المتوفرة التي تسهر على خدمة ومتابعة المستثمر الأجنبي وحماية حقه في حالة التعسف وتعزيز الثقة بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي وضمان الشفافية والعدالة له، وتنقسم الضمانات الإجرائية إلى نوعين من الضمانات هي الضمانات الإدارية

المتمثلة في ضمان اللجوء إلى اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار وضمان استخدام المنصة الرقمية للمستثمر، بالإضافة إلى الضمانات القضائية المتمثلة في حق المستثمر في ضمان اللجوء للقضاء الوطني وضمان استخدامه للمصالحة الوساطة والتي تمثل الطرق البديلة لحل النزاعات المتعلقة بالاستثمار وهذا بالإضافة لضمان اللجوء للتحكيم التجاري الدولي هذا اثر توقيع الدولة الجزائرية للاتفاقيات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف التي تضمن هذا الحق للمستثمر الأجنبي إذ وقعت الدولة التي ينتمي لها لهذه الأخيرة مع الدولة المضيفة للاستثمار.

الفصل الثاني: الأجهزة المكلفة بحماية الاستثمار وترقيته في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار

تمهيد للفصل الثاني:

إن التكفل بالاستثمار ومتابعته وترقيته يحتاج إلى تدخل أجهزة حكومية لتجسيد استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار، ولأجل ذلك نظم المشرع الإطار المؤسساتي للاستثمار، من خلال المادة 16 من الفصل الثالث، من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار. حيث يتعلق الامر بجهازين هما المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار. في الواقع هو ليس بالإطار المستحدث، إذ لطالما تضمنت القوانين المتعلقة بالاستثمار تنظيم هذين الجهازين لمرافقة المستثمرين في إنجاز استثماراتهم، وعليه سنقوم بالتعريف بهما والتحدث عن كل المستجدات المرتبطة بهما على ضوء قانون الاستثمار رقم 22-18 الذي ألغى القانون السابق رقم 16 -09 المتعلق بترقية الاستثمار.

وعليه، فقد تم تقسيم هذا الفصل على مبحثين:

المبحث الأول: المجلس الوطني للاستثمار في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار.

المبحث الثاني: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار.

-المبحث الأول: المجلس الوطني للاستثمار في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار

يعد المجلس الوطني للاستثمار الجهاز رقم واحد (01) من حيث التنظيم الوارد في القانون رقم 22 -18 المتعلق بالاستثمار، وتمثل المادة 17 من هذا القانون أساسه القانوني. وهو ليس بالجهاز المستحدث والجديد، حيث كانت المادة 18 من الأمر رقم 01 – 03 المعدل والمتمم والملغى، تمثل أساسا قانونيا له في ظل النصوص السابقة للاستثمار، إلا أن المشرع من خلال قانون الاستثمار الجديد قد اعاد النظر في بعض النقاط المهمة المتعلقة بهذا الجهاز خاصة ما يتعلق منها بالاختصاص، كما أصدر التنظيم الجديد المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره رقم 22 – 297 الذي ألغى التنظيم السابق لسنة 2006.[1]

وعليه فإن لدراسة هذا الجهاز والتعريف به، سيتم التفصيل هذا المبحث إلى مطلبين:

-المطلب الأول: نشأة المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار.

-المطلب الثاني: مهام وسير المجلس الوطني للاستثمار في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار.

1بوشارب إيمان، الإطار المؤسساتي للاستثمار على ضوء القانون رقم 22 / 18 الجديد، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 10 العدد 01، السنة 2023، ص 1220.

-المطلب الأول: نشأة المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار

يعتبر إنشاء المجلس الوطني للاستثمار نتيجة لتفكير وأبحاث معمقة وطويلة حول كيفية توحيد مركز اتخاذ القرارات ذات الصلة بالاستثمار، نظرا للأهمية الكبيرة التي يحظى بها في ترقية العملية الاستثمارية في الجزائر، وباعتباره كمجلس حكومة مصغر[1]، وسيتم تفصيل هذا المطلب إلى فرعين:

-الفرع الأول: نشأة المجلس الوطني للاستثمار في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار.

-الفرع الثاني: تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار في ظل القانون 22 – 18 المتعلق بالاستثمار.

-الفرع الأول: نشأة المجلس الوطني للاستثمار في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار

استحدث المشرع الجزائري المجلس الوطني للاستثمار لأول مرة بموجب المادة 18 من الأمر رقم 01 – 03 المتعلق بتطوير الاستثمار[2] التي تنص على أنه: "**ينشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات، مجلس وطني للاستثمار يدعى في صلب النص** " **المجلس** " **ويوضع تحت سلطة ورئاسة رئيس الحكومة** "، يلاحظ من خلال ما سبق بأن المجلس الوطني للاستثمار يوضع تحت سلطة ورئاسة رئيس الحكومة، وهذا ما أكدته

1ابن هلال ندير، المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار على ضوء القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة عبد الرحمان ميره، بجاية، المجلد 05 العدد، 02 العدد 02، سنة 2022، ص 41.

2أمر رقم 01 -03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 هـ الموافق ل 20 غشت سنة 2006، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج، عدد 47، سنة 2001.

السلطة التنفيذية في المادتين الأولى و الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 355 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيله و تنظيمه و سيره.[1]

قام المشرع الجزائري بالإلغاء الجزئي للأمر رقم 01 – 03 السالف الذكر بموجب القانون رقم 16 – 09 المتعلق بترقية الاستثمار[2]، والذي لم يأتي بأي جديد بالنسبة للمجلس الوطني للاستثمار، بحيث بقي خاضعا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 06 – 355 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره[3]. لكن تغير المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار بمناسبة صدور القانون رقم 22 – 18 المتعلق بالاستثمار.[4]

الذي جعله خاضعا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 22 – 297 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره.[5]

بحيث يعتبر المجلس الوطني للاستثمار هيئة حكومية تقوم على السهر على ترقية وتطوير الاستثمار ويكون تحت إشراف رئيس الحكومة، ويتمثل دورها الأساسي في إعداد الاستراتيجيات والسياسات المتعلقة بترقية الاستثمار ومتابعتها والسهر على تطبيقها.[6]

1أنظر المادتين الأولى والثانية من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 355 مؤخ في 09 أكتوبر 2006، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وسيره، ج ر ج، عدد 64، صادر في 11 أكتوبر 2006(ملغى).

2قانون رقم 16 – 09 مؤرخ في 03 غشت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج، عدد 46 صادر في غشت، 2016 (ملغى جزئيا).

3بن هلال ندير، المرجع السابق، ص 41.

4 القانون 22–18 المتعلق بالاستثمار، المصدر السابق.

5المرسوم التنفيذي رقم 22 – 297 مؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق ل 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، ج ر ج، عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022.

6 شابي أسامة، مرزوقي إيمان، تأثير القانون 22–18 على الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2023، ص 33.

-الفرع الثاني: تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار

إن المجلس الوطني لتطوير الاستثمار جهاز استراتيجي لدعم وتطوير الاستثمار، ينشأ لدى الوزير المكلف بالاستثمارات ويوضع تحت سلطة رئيس الحكومة، ومن أجل تفعيل دوره تم وضع تشكيلة تتضمن أعضاء يمثلون القطاعات المعنية بعملية الاستثمار[1].

بالنسبة لتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار فإنه بالعودة إلى المادة 17 من القانون رقم 22_18 المتعلق بالاستثمار نجد بأنها احالتها للتنظيم، إذ جاءت كالتالي: "...**تحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره عن طريق التنظيم**".

وبالفعل صدر التنظيم المرتقب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22_297 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، ووفقا لنص المادة 03 منه، يتشكل المجلس الوطني.

ووفقا لنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297 السالف الذكر، يتشكل المجلس الوطني للاستثمار من عدة أعضاء من بينهم أعضاء دائمون (أولا)، وأعضاء مشاركون (ثانيا).

أولا: الأعضاء الدائمون

يتمثل الأعضاء الدائمون في وزراء مختلف القطاعات ذات الصلة بالاستثمار[2]، وقد حددتهم المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره على النحو التالي:

- الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- الوزير المكلف بالمالية،
- الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،

1كريمي شيراز، نون جمال، نظام الاستثمار في الجزائر في ظل القانون 22 /18، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2023، ص 38.
2بن هلال ندير، المرجع السابق، ص 42.

- الوزير المكلف بالصناعة،
- الوزير المكلف بالاستثمار،
- الوزير المكلف بالتجارة،
- الوزير المكلف بالفلاحة،
- الوزير المكلف بالسياحة،
- الوزير المكلف بالعمل والتشغيل،
- الوزير المكلف بالبيئة،
- الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تعتبر تشكيلة المجلس وفقا لهذه المادة تشكيلة متكاملة حاول فيها المشرع تدارك النقص الذي كانت تعتريه في النصوص السابقة، بإدراجه للوزير المكلف بالفلاحة ما يؤكد نية وتوجه الدولة نحو دعم الاستثمار الفلاحي باعتباره أداة مثلى في تحقيق التنمية الاقتصادية، إضافة إلى ادراج الوزير المكلف بالعمل والتشغيل ضمن التشكيلة، حيث أن اهمال المشرع له سابقا أثار العديد من التساؤلات والانتقادات، نظرا لترابط قطاع العمل والاستثمار في تحقيق سياسة التنمية في الجزائر.

ثانيا: الأعضاء المشاركون

إضافة إلى الأعضاء الدائمين المذكورين في المادة 03 السالفة الذكر، هناك أعضاء يشاركون كملاحظين في اجتماعات المجلس وهم:

- وزير أو وزراء القطاع المعني،
- رئيس مجلس إدارة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار،
- المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار،
- كما يمكن أن يستعين المجلس عند الحاجة، بكل شخص نظرا لكفاءاته أو خبرته في مجال الاستثمار[1].

[1] المادة 03، المرسوم التنفيذي رقم 22-297، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، المصدر السابق.

الملاحظ من تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار أن المرسوم الجديد قد وسع من عدد الوزارات الأعضاء، لتشمل كل القطاعات الحيوية حتى تكون فعالية أكبر، خاصة وأن مجال الاستثمار جد واسع يستدعي تكاثف جهود وأراء كل هذه القطاعات أو الوزارات[1].

يلاحظ ايضا استنادا لما سبق أنه يمكن اعتبار المجلس الوطني للاستثمار كمجلس حكومة مصغر بحيث يتضمن تشكيلة موسعة تتمثل في الوزير الأول الذي يترأسها وإحدى عشر (11) وزراء دائمين، كما يمكن إضافة وزير او وزراء القطاع المعني بالاجتماع، وهنا تجدر بنا الإشادة بتفطن السلطة التنفيذية بإمكانية تغيير تسميات التي تطلق على الوزارات، وذلك باستعمالها عبارة "**الوزير الأول او رئيس الحكومة**" حسب الحالة وكذا عبارة "**الوزير المكلف ب** ".[2]

بالتطرق لتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار نلاحظ أن هناك انسجام في التشكيلة إلى حد كبير ونجد أنه تم الإبقاء عليها مفتوحة، إذ بالعودة إلى المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، نجد بأنه يمكن أن يشارك وزير او وزراء القطاع المعني وذلك حسب جدول الاعمال، كما يمكن الاستعانة عند الحاجة بكل شخص له كفاءة في مجال الاستثمار.[3]

[1] بوشارب إيمان، المرجع السابق، ص 1221.

[2] بن هلال نذير، المرجع السابق، ص 43.

3 أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 22-297 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، المصدر السابق.

-المطلب الثاني: مهام وسير المجلس الوطني للاستثمار في ظل القانون 22 -18 المتعلق بالاستثمار

نظرا للأهمية التي يحظى بها المجلس الوطني للاستثمار أسند له المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، مهاما لرسم السياسة العامة للاستثمار وأعاد تنظيم أحكامه من ناحية سير أعماله، لذلك سيتم تفصيل هذا المطلب في فرعين:

-الفرع الأول: مهام المجلس الوطني للاستثمار في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار.

-الفرع الثاني: سير المجلس الوطني للاستثمار في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار.

-الفرع الأول: مهام المجلس الوطني للاستثمار في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار

تندرج مهمة المجلس الوطني للاستثمار في ظل قانون الاستثمار الجديد بشكل محدد في اقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار، و السهر على تناسقها الشامل و تقييم تنفيذها، و يعد المجلس تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية [1]، و هو ما يفهم صراحة من خلال المادة 17 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، و التي تنص على أنه: "**يكلف المجلس الوطني للاستثمار، المنشأ بموجب أحكام المادة 18 التي بقيت سارية المفعول ضمن الأمر رقم 01 -03 .... ، باقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار و السهر على تناسقها الشامل و تقييم تنفيذها". ويعد المجلس الوطني للاستثمار تقريرا تقييميا سنويا يرفع إلى رئيس الجمهورية** ..."، وهو ما تم تأكيده بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره.

1العشاش محمد، الاجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد رقم 22-18، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد الثامن، العدد الأول، سنة 2023، ص 312.

يتضح من خلال هذه المواد أن المجلس الوطني للاستثمار أصبح يمارس فقط المهام ذات الطابع الاستراتيجي للمساهمة في ترقية الاستثمار، ولا يتدخل في المهام ذات الطابع الإداري التي ارتبط مسألة تسييرها للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار[1].

ولم تعد تلك المهام الكثيرة التي كانت مسندة له في ظل الأمر رقم 01-03، لذلك تم تحويل حافظة المشاريع التي كانت تابعة سابقا لاختصاصه إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، حتى يتفرغ المجلس فقط للمهام والاختصاصات المنوطة به تتعلق برسم السياسة العامة للاستثمار وتنسيقها وتنفيذها[1].

-الفرع الثاني: سير المجلس الوطني للاستثمار في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار

نظرا لأهمية المهام المسندة للمجلس الوطني الاستثمار ومن أجل ممارسة جيدة لمهامه يجتمع المجلس الوطني للاستثمار مرة واحدة على الأقل خلال كل سداسي، كما يمكن أن يجتمع كلما دعت الحاجة لذلك بناء على طلب من رئيس المجلس الوطني للاستثمار، وهو ما يفهم صراحة من خلال المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، التي تنص على أنه: "**يجتمع المجلس مرة واحدة، على الأقل، في كل سداسي، ويمكن أن يجتمع، عند الحاجة، بناء على استدعاء من رئيسه. تتوج أشغال المجلس بأراء وتوصيات.**"[2]

يتولى أمانة المجلس الوطني للاستثمار الوزير المكلف بالاستثمار، وذلك بتكليفه بمجموعة من المهام حددتها المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، إذ يقوم بهذه الصفة بما يلي:

-ضبط جدول أعمال الجلسات،

1 سيدي علي هشام، قنوش أحمد ياسين، ضمانات المستثمر الأجنبي في ظل قانون الاستثمار رقم 16-09 وقانون الاستثمار رقم 22-18 (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2023، ص 61.

2المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297 يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، المصدر السابق.

-تبليغ أعضاء المجلس والإدارات المعنية بأراء وتوصيات المجلس،

-وضع تحت تصرف المجلس كل المعلومات والتقارير حول الاستثمار.[1]

يكون على الوزراء المعنيين المشاركة بجدول الأعمال في كل اجتماع من اجتماعات المجلس.[2]

يلتزم رئيس مجلس إدارة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وكذا مدير مديرها العام بالحضور في هذه الاجتماعات كملاحظين ما يعكس رغبة المشرع في تحقيق التناغم بين جهازي الاستثمار، والتي في الحقيقة كانت موجودة حتى من خلال النصوص السابقة.[3]

كما أتاحت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297 للمجلس إمكانية الاستعانة عند الحاجة بكل شخص لديه كفاءة أو خبرة في مجال الاستثمار.[4]

1العشاش محمد، المرجع السابق، ص 312.

2أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297 يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، المصدر السابق.

3أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22 -297، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، المصدر نفسه.

4بوشارب إيمان، المرجع السابق، ص 1221.

-المبحث الثاني: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار

تعد الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من الهيئات الأكثر فاعلية نظرا لحجم الاختصاصات المنوطة بها، وأيضا نظرا لقربها من المستثمر الذي تشكل بالنسبة له نافذة الولوج إلى عالم الاستثمار بالدولة، فقد أعاد المشرع الجزائري تنظيمها وتشكيلها من خلال القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، مع تغيير تسميتها بعد أن كانت تسمى بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

ولدراسة هذا الجهاز وبعد استقراء أحكام القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 22-298 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، سيتم تفصيل هذا المبحث إلى مطلبين:

-المطلب الاول: التعريف بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وهيئاتها في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار.

-المطلب الثاني: مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار.

-المطلب الأول: التعريف بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وهيئاتها في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار

إن الوكالة الجزائرية للاستثمار وما يتبعها من هيئات تهدف لتنشيط مجال الاستثمار، وتكون الحلقة الواصلة بين المستثمر الأجنبي والإدارة، وتقوم بتذليل الصعوبات التي يعاني منها مجال الاستثمار في الجزائر وللتعرف على الوكالة الجزائرية للاستثمار

سيتم تفصيل هذا المطلب في فرعين:

-الفرع الأول: التعريف بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار.

-الفرع الثاني: هيئات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار.

-الفرع الأول: التعريف بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار

إن أول ما يمكن التطرق اليه حول هذا الجهاز، هو تغيير المشرع لاسمه من خلال القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، فقد كانت في السابق تسمى الوكالة بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لتصبح الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، حيث تنص المادة 18 من نفس القانون على أنه: "**تدعى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشأة بموجب المادة 06 التي بقيت سارية المفعول ضمن الامر 01-03 المؤرخ في اول جمادى الثانية عام 1422 الموافق ل 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، من الأن فصاعدا "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار" وتدعى في صلب النص "الوكالة"**."[1]

بالإضافة إلى تعديلات أخرى لإعطائها دور أكثر فعالية وجعلها نافذة الولوج إلى عالم الاستثمار من خلال المهام التي أسندت اليها، والتي عرفت هي الأخرى تغييرا في مجملها.[2]

لم يتطرق المشرع الجزائري في قانون الاستثمار الجديد إلى تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وإنما اكتفى فقط بالإشارة إليها في القوانين السابقة، وأعاد تسميتها بعد ما كانت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار. ليتدارك المشرع الأمر بعدها بصدور المرسوم التنفيذي رقم22-298المنظم للوكالة الذي عرف الوكالة وضبط مهامها وكيفية تسييرها.

وعرفت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 22-298 الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بأنها: "**مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وتوضع تحت وصاية الوزير الأول. يحدد مقر الوكالة في مدينة الجزائر**".[3]

1المادة 18 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، المصدر السابق.

2سيدي علي هشام، قنوش أحمد ياسين، المرجع السابق، ص53.

3المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 11 صفر عام1444، الموافق ل 8 سبتمبر 2022 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج ر ج، عدد 60، تاريخ 18 سبتمبر 2022.

وما يلاحظ على هذا التعريف أنه مطابق تقريبا للتعاريف السابقة للوكالة، من خلال المرسوم التنفيذي رقم 06-356 وكذا القانون رقم 16-09، إلا أن الأمر يختلف في الوصاية، الخاضعة لها الوكالة، حيث كانت سابقا تخضع للوزير المكلف بالاستثمارات، لتخضع بموجب المرسوم التنفيذي 22-298 إلى وصاية الوزير الأول، وهو ما يتطلب مرونة ومهارة كافيين لمواجهة مختلف المشاكل التي تعترض السير الحسن لهذه الهيئة

الإدارية، كما يبين الأهمية البالغة التي تحتلها الوكالة، من حيث خضوعها مباشرة لوصاية الوزير الأول دون وجود واسطة بينهما.[1]

لذلك فإن هذه الوكالة ذات طابع اداري، ما يعني أنها تخضع من حيث الاختصاص القضائي للقضاء الإداري، نظرا لطبيعة قراراتها الإدارية، وهي تتمتع بالاستقلال المالي لها ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية لممثليها، وبأهلية التقاضي، فهي بذلك تتمتع بحق التقاضي سواء كانت مدعية او مدعى عليها، ويديرها مجلس إدارة لذلك فإن المدير العام هو المسؤول عن تسيير الوكالة في إطار احكام قانون الاستثمار والقواعد العامة في مجال التسيير الإداري والمالي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.[2]

فالوكالة إذن تعتبر شخصية اعتبارية عامة ذات صفة إدارية تهدف إلى تعزيز الإجراءات الإدارية للحصول على المشاريع الاستثمارية من قبل المستثمرين ومرافقتهم حتى الإنجاز من المشروع.

-الفرع الثاني: هيئات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار

حسب نص المادة 18 الفقرة الثالثة من القانون 22-18، والمادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 تنشأ لدى الوكالة الشبابيك الوحيدة الآتية:

- الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية.

1كوسام أمينة، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 22-18، المرجع السابق، ص 102.

2 لعشاش محمد، المرجع السابق، ص304.

- الشبابيك الوحيدة اللامركزية.

وأفاد نص القانون أن الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية هو المحاور الوحيد ذو الاختصاص الوطني، ويكلف بالقيام بكل الإجراءات اللازمة لتجسيد ومرافقة المشاريع الاستثمارية الكبرى والاستثمارات الأجنبية، وتحدد معايير تأهيل المشاريع الاستثمارية الكبرى عن طريق التنظيم.[1]

تعد الشبابيك الوحيدة اللامركزية حسب المادة 20 من نفس القانون بمثابة المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي، وتتولى مهام مساعدة ومرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار.[2]

ويضم الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية وكذا الشبابيك الوحيدة اللامركزية ممثلي الهيئات والإدارات المكلفة مباشرة بتنفيذ الإجراءات المرتبطة بتجسيد المشاريع الاستثمارية، خصوصا تلك المكلفة بمنح المقررات والتراخيص وكل وثيقة لها علاقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الاستثماري، والحصول على العقار الموجه للاستثمار، ومتابعة الالتزامات المكتتبة من طرف المستثمر.[3]

ويؤهل ممثلو الهيئات والإدارات لدى الشبابيك الوحيدة حسب المادة 22 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، بمنح، في الآجال المحددة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما، كل القرارات والوثائق والتراخيص التي لها علاقة بتجسيد واستغلال المشروع الاستثماري المسجل على مستوى الشبابيك الوحيدة.

كما تضطلع الشبابيك الوحيدة بمهمة المحاور الوحيد للمستثمر وتكلف بهذه الصفة على الخصوص بما يأتي:

- استقبال المستثمر،
- تسجيل الاستثمارات،
- تسيير ومتابعة ملفات الاستثمار،

1المادة 19 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، المصدر السابق.

2 أنظر المادة 20 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، المصدر السابق.

3المادة 21 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، المصدر نفسه.

-مرافقة المستثمرين لدى الإدارات والهيئات المعنية[1].

أولا: الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية

الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية هو المحاور الوحيد، ذو الاختصاص الوطني، يجمع الشباك الوحيد، في مكان واحد، بالإضافة إلى أعوان الوكالة، ممثلين عن:

- إدارة الضرائب،
- إدارة الجمارك،
- المركز الوطني للسجل التجاري،
- مصالح التعمير،
- الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار،
- مصالح البيئة،
- الهيئات المكلفة بالعمل والتشغيل،
- صناديق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء وغير الأجراء.

ويجتمع عند الحاجة، ممثلين عن الإدارات والهيئات الأخرى ذات الصلة بالاستثمار، والمكلفة بتنفيذ الإجراءات المتصلة بما يأتي:

- تجسيد المشاريع الاستثمارية،
- إصدار المقررات والتراخيص وكل وثيقة مرتبطة بممارسة النشاط المتعلق بالمشروع الاستثماري،
- الحصول على العقار الموجه للاستثمار،
- متابعة الالتزامات التي تعهد بها المستثمر.[2]

1المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المصدر السابق.

2 المادة 20 من القانون 22 -18 المتعلق بالاستثمار، المصدر السابق.

ثانيا: الشبابيك الوحيدة اللامركزية

تُعد الشبابيك الوحيدة اللامركزية بمثابة المحاور الوحيدة للمستثمرين على المستوى المحلي وتتولى مهام مساعدة ومرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار، بخصوص الاستثمارات التي لا تدخل في اختصاص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية.[1]

ويكلف ممثلو الإدارات والهيئات العمومية الممثلة في الشبابيك الوحيدة بجميع الأعمال ذات الصلة بمهامهم، حسب المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 على النحو التالي:

1-يقوم ممثل الوكالة بتسجيل الاستثمارات ويبلغ شهادات التسجيل ويكلف بما يأتي:

- معالجة كل طلبات تعديل شهادة تسجيل الاستثمار،
- تقديم الخدمات المتصلة بالإجراءات التأسيسية للمؤسسات وبإنجاز المشاريع الاستثمارية،
- التأشير، خلال الجلسة، على قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا، وعند الاقتضاء، على مستخرج القائمة التي تشكل المساهمة العينية،
- ضمان معالجة طلبات تعديل القوائم المذكورة أعلاه،
- الترخيص بالتنازل عن الاستثمار وتحويل المزايا،
- مباشرة سحب المزايا بالنسبة للاستثمارات التابعة لاختصاصه، بناء على اقتراح من ممثل إدارة الضرائب،
- تحديد مدة مزايا الاستغلال من خلال شبكة التقييم.

2-يكلف ممثل إدارة الضرائب بما يأتي:

- إعداد شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة المتعلقة باقتناء السلع والخدمات الواردة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا،

1 كوسام أمينة، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 22-18، المرجع السابق، ص104.

- إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال، بالتنسيق مع مصالح الضرائب المختصة إقليميا،
- توجيه إعذارات للمستثمرين الذين لم يحترموا الالتزام بتقديم كشف تقدم مشروع الاستثمار و/ أو إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال،
- إعداد، كل ستة(06) أشهر، كشفا للمقاربة بين الاستثمارات التي حلت آجال أثار تسجيلها ومحاضر معاينة الدخول في الاستغلال المستلمة.

3-يكلف ممثل إدارة الجمارك، على الخصوص، بمساعدة المستثمر في استكمال الاجراءات الجمركية فيما يتعلق بإنجاز استثماره واستغلاله، ومعالجة طلبات رفع عدم القابلية للتنازل عن السلع المقتناة في ظل شروط تفضيلية.

4-يكلف ممثل المركز الوطني السجل التجاري بتسليم، على الفور، شهادة عدم سبق التسمية وبمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات المرتبطة بالتسجيل في السجل التجاري.

5-يكلف ممثل مصالح التعمير بمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء والرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء، ويتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته، ويتولى متابعتها حتى انتهائها.

6-يكلف ممثل مصالح البيئة بمساعدة المستثمر في الحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة، ويتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته ويتولى متابعتها حتى انتهائها.

7-يكلف ممثلو المصالح المكلفة بالعمل والتشغيل بإعلام المستثمرين بالتشريع والتنظيم المتعلقين بالعمل والتشغيل، وتسليم، في الآجال القانونية، تراخيص العمل وكل وثيقة ذات صلة مطلوبة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما، كما يكلفون بجمع عروض العمل المقدمة من المستثمرين، ويقدمون لهم المترشحين للمناصب المتقرحة.

8-يكلف ممثلو هيئات الضمان الاجتماعي، بتسليم، على الفور شهادات المستخدم وتغير عدد المستخدمين والتحيين وتسجيل المستخدمين والأجراء، وكذا كل وثيقة أخرى تخضع لاختصاصهم.

9-يكلف ممثلو الهيئات المكلفة بمنح العقار الموجه للاستثمار، على الخصوص، بإعلام المستثمرين بتوفير الأوعية العقارية ومرافقتهم لدى إداراتهم الأصلية لاستكمال الإجراءات المرتبطة بالحصول على العقار

10-يجمع ممثلو المصالح المكلفة بإصدار القرارات والتراخيص والوثائق المتعلقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الاستثماري غير تلك المذكورة في هذه المادة، كل فيما يخصه، الطلبات المتعلقة بهذه الوثائق والتراخيص، مع ضمان إحالتها إلى الهياكل المعنية ومتابعة معالجتها إلى حين اتخاذ القرار النهائي بشأنها.

وعليه فقد حدد هذا النص القانوني جملة المراحل التي تتم بها المشروع الاستثماري بدءا من مرحلة التسجيل إلى المرافقة وحتى الانتهاء من المشروع، ثم حدد مهام كل ممثلي الهيئات الإدارية التابعة للوكالة، من أجل تشجيع الاستثمار وإزالة العراقيل البيروقراطية التي كان يعاني منها المستثمر سابقا[1].

-المطلب الثاني: مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار

منح المشرع الجزائري الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مهام وصلاحيات جد واسعة نظرا لأهميتها ودورها في تحسين مناخ الاستثمار وهذا حسب القانون رقم 22 -18 المتعلق بالاستثمار، والمرسوم التنفيذي رقم 22-298 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها.

وسيتم تفصيل هذا المطلب في فرعين:

-الفرع الأول: مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار المنصوص عليها في القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار.

-الفرع الثاني: مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 22-298.

1 كوسام أمينة، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 22-18، المرجع السابق، ص106.

-الفرع الأول: مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار المنصوص عليها في القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار

حسب المادة 18 الفقرة 02 من هذا القانون تكلف الوكالة بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية بما يأتي:

- ترقية وتثمين الاستثمار في الجزائر وكذا في الخارج وجاذبية الجزائر، بالاتصال مع الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج،
- إعلام أوساط الأعمال وتحسيسهم،
- ضمان تسيير المنصة الرقمية للمستثمر،
- تسجيل ملفات الاستثمار ومعالجتها،
- مرافقة المستثمر في استكمال الإجراءات المتصلة باستثماره،
- تسيير المزايا، بما فيها تلك المتعلقة بمحافظة المشاريع المصرح بها أو المسجلة قبل تاريخ إصدار هذا القانون،
- متابعة مدى تقدم وضعية المشاريع الاستثمارية.

من خلال هذا النص يتضح أن المشرع أوكل للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مجموعة من المهام بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية، يمكن تجميعها في المهام التالية:

أولا: الترويج للاستثمار

تعمل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار على العمل على ترقية وتثمين الاستثمار في الجزائر وكذا في الخارج وجاذبة الجزائر، بالاتصال مع الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج، حيث تهدف أنشطة بناء السمعة إلى زيادة وعي المستثمرين المحتملين بنقاط القوة في البلد المضيف والترويج له كوجهة استثمارية جذابة[1].

1كوسام أمينة، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 22-18، المرجع السابق، ص107.

وتعد مهمة ترقية الاستثمار والترويج له من أهم أدوار الوكالة، والتي تنطوي على التعريف بجاذبية الجزائر في الاستثمار من قبل المستثمرين الأجانب وإحاطتهم بمعطيات الاقتصاد الجزائري، مما يسمح لهؤلاء بتوجيه أموالهم ومشاريعهم إلى الجزائر[1].

وتتم عملية الترويج وبناء السمعة، عبر أنشطة التسويق العامة (الموقع الالكتروني وخدمات الويب، حيث تتم عملية الترويج للاستثمار عبر الوسائط الالكترونية والتلفزيون والمواد المطبوعة، والمواد الترويجية مثل الكتيبات)، والاحداث للقيام بالعلاقات العامة الاساسية (مثل العروض المتنقلة والمنتديات، وكذلك البعثات العامة في الخارج والبعثات الزائرة)، والتي تهدف في مجملها إلى التعريف بالبلد المضيف للاستثمار مما يخلق في نفس المستثمر مشاعر إيجابية اتجاه هو اختياره كوجهة استثمارية.[2]

ثانيا: توليد الاستثمار

يتضمن توليد الاستثمار الوصول المباشر إلى المستثمرين المحتملين للحصول على المعلومات وخلق المشاريع في الاقتصاد المضيف، والتواصل معهم عبر الهيئات الممثلة للدولة من رئيس الدولة أو الوزراء ...[3].

ثالثا: تسيير الاستثمار والحفاظ عليه

تعمل الوكالة على تسيير الاستثمار والاحتفاظ به من المساعدة في تحديد المشروع (معلومات عن الموردين والعملاء المحليين، واجتماعات العمل والزيارات الميدانية والاستقبال)، والمساعدة في الإجراءات الادارية (مثل الدعم للحصول على تأشيرات الزيارة والتسجيل الضريبي وما إلى ذلك)، والحصول على التمويل، وخدمات الرعاية اللاحقة (استكشاف الأخطاء وإصلاحها بشكل منظم، وديوان الشكاوى، والتدخل، وتخفيف حدة النزاع)،وبرامج دعم قطاعات أعمال

1ابن عمير أمينة، دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) في ترقية الاستثمار الأجنبي، مجلة العلوم الانسانية، جامعة، منتوري قسنطينة، العدد 49، المجلد الأول، جوان 2018، ص 411.

2 كوسام أمينة، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 22-18، المرجع السابق، ص 108.

3بطول وافية، عالم ليلى، ضمان تحويل عائدات رؤوس الأموال في إطار قانون الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، السنة الجامعية 2022-2023، ص 55.

محددة (برامج الربط ومنها الربط بقاعدة بيانات الموردين المحليين، وبرامج التكتلات وبرامج توظيف الموظفين).[1]

تتضمن إدارة الاستثمار والاحتفاظ به خدمات مهمة لمرافقة المستثمرين في اختيار المشاريع خلال مرحلة التأسيس، بالإضافة إلى تقديم المساعد الإضافية في تنفيذ المشروع وتشجيع توسعاته وإعادة الاستثمار من خلال المراقبة والمتابعة المستمرة.

رابعا: إنشاء منصة رقمية للمستثمر

من أجل تحقيق مبدأ الشفافية في العملية الاستثمارية، فقد تم استحداث منصة رقمية يسند تسييرها للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار[2]، يتم من خلالها طرح انشغالات الراغبين في الاستثمار في الجزائر وكيفيات ذلك، وكذا إمكانية متابعة ملفاتهم وعرض العراقيل أو الإشكاليات التي تصادفهم من بداية المشروع الاستثماري إلى غاية انتهائه.[3]

فالمنصة الرقمية للمستثمر هي الأداة الإلكترونية لتوجيه الاستثمارات ومرافقتها ومتابعتها منذ تسجيلها وخلال فترة استغلالها.

وحسب نص المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 تهدف المنصة الرقمية إلى ما يأتي:

- التكفل بعملية إنشاء الشركات والاستثمارات وتبسيطها وتسهيلها،
- تحسين التواصل بين المستثمرين والإدارة الاقتصادية،
- ضمان شفافية الإجراءات التي يتعين القيام بها وكيفيات فحص ومعالجة ملفات المستثمرين،
- الإسراع في معالجة ملفات المستثمرين ودراستها من قبل الادارات المعنية،
- السماح للمستثمرين بمتابعة تقدم ملفاتهم عن بعد،

1 كوسام أمينة، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 22-18، المرجع نفسه، ص 108.

2لعشاش محمد، المرجع السابق، ص 310.

3 كوسام أمينة، أليات تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر في إطار قانون الاستثمار رقم 22-18، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد الثامن، العدد الأول، سنة 2023، ص137.

- تحسين الخدمة العامة من حيث المواعيد ومردودية الأعوان وجودة الخدمة المقدمة،
- تحسين أداء المرافق العامة وجعلها أكثر إتاحة وذات ولوج أسهل بالنسبة المستثمرين،
- تنظيم التعاون الفعال بين مصالح الإدارة المعنية بفعل الاستثمار،
- السماح بالتبادل المباشر والفوري بين أعوان الإدارات والهيئات المعنية.

خامسا: الدعوى إلى تغيير السياسات العامة

تعتبر الدعوة في مجال تغيير السياسات العامة وظيفة "**أفقية**" ومهمة استشرافية، لأن الغرض منها المساهمة في إنشاء وتعزيز إطار عمل وطني لسياسة الاستثمار عن طريق الاستفادة من أراء المستثمرين، حول مناخ الاستثمار في البلد المضيف ومحاولة رصد الثغرات التي من شأنها عرقلة عملية الاستثمار من أجل رفع هذه الانشغالات إلى السلطة العليا لتحسين سياسة الاستثمار[1].

-الفرع الثاني: مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 22-298.

بعنوان المهام المنصوص عليها في المادة 18 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، تنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 السالف الذكر على المهام الموكلة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، والتي وردت ضمن ستة مجالات كما يلي:

أولا: في مجال الإعلام

- ضمان خدمة الاستقبال والإعلام لصالح المستثمرين في جميع المجالات الضرورية للاستثمار،
- جمع الوثائق الضرورية التي تسمح بالتعرف الأحسن على التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار، ومعالجتها وانتاجها ونشرها بواسطة كل وسيلة مناسبة،
- وضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على كل المعطيات الضرورية لتحضير مشاريعهم،

1 كوسام أمينة، الوكالة الجزائرية الترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 22-18، مرجع سابق، ص111.

- وضع بنوك بيانات تتعلق بفرص الأعمال والموارد والطاقات الكامنة على المستوى المحلي،
- وضع قاعدة بيانات، بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية، عن توفر العقار الموجه للاستثمار.

ثانيا: في مجال التسهيل

- وضع المنصة الرقمية للمستثمر وتسييرها،
- تقييم مناخ الاستثمار واقتراح التدابير التي من شأنها تحسينه،
- تقديم جميع المعلومات اللازمة، لا سيما حول فرص الاستثمار في الجزائر، والعرض العقاري، والحوافز والمزايا المتعلقة بالاستثمار، وكذا الإجراءات ذات الصلة.

ثالثا: في مجال ترقية الاستثمار

- المبادرة بكل نشاط مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر وفي الخارج، بهدف ترقية الاستثمار في الجزائر،
- إعداد واقتراح مخطط لترقية الاستثمار على الصعيدين الوطني والمحلي، وتصميم عمليات حشد رؤوس الأموال اللازمة لإنجازها وتنفيذها،
- ضمان خدمة إقامة علاقات أعمال وتسهيل الاتصالات بين المستثمرين وتعزيز فرص الأعمال والشراكة،
- إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة وتطويرها.

رابعا: في مجال مرافقة المستثمر

- تنظيم مصلحة للتوجيه والتكفل بالمستثمرين،
- وضع خدمة الاستشارات مع اللجوء إلى الخبرة الخارجية عند الحاجة،
- مرافقة المستثمرين لدى الإدارات الاخرى.

خامسا: في مجال تسيير الامتيازات

- إعداد شهادات تسجيل الاستثمارات والقيام بتعديلها، عن الاقتضاء،

- تحديد المشاريع المهيكلة، استنادا إلى المعايير والقواعد المحددة في التنظيم المعمول به، وإبرام الاتفاقيات المقررة في المادة 31 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة2022 والمذكور أعلاه،
- التحقق من قابلية الاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات المسجلة،
- التأشير على قوائم السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا، المقدمة من طرف المستثمر،
- إصدار قرارات سحب المزايا،
- تحضير محاضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال وتحديد مدة مزايا الاستغلال الممنوحة للاستثمار،
- القيام، وفقا للتنظيم المعمول به، بتسيير عمليات التنازل و/أو تحويل السلع والخدمات التي استفادت من المزايا،
- إعداد شهادات الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

سادسا: في مجال المتابعة

- التأكيد، بالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية، من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون،
- معالجة عرائض وشكاوى المستثمرين،
- تطوير خدمة الرصد والإصغاء والمتابعة لفائدة الاستثمارات المسجلة.

من خلال المهام المذكورة أعلاه، فإنه تم التوسيع في المهام الموكلة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وذلك من خلال تكليفها بمهمة متابعة مدى تقدم المشاريع الاستثمارية، وكذلك ضمان تسيير المنصة الرقمية المستثمر والتي تعد تعبيرا عن إرادة الدولة الجزائرية في إزالة الطابع المادي للإجراءات المتعلقة بالاستثمار، ومحاربة البيروقراطية وضمان الشفافية عبر رقمنة الإجراءات المتصلة بعملية الاستثمار وتسهيلها، وكذا التسليم الفوري لشهادة تسجيل المشروع الاستثماري[1].

1شريفي راضية، نظام تسجيل الاستثمارات وآليات الاستفادة من المزايا في إطار القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، الجزائر، المجلد08، العدد 01، جوان 2023، ص 09.

كما تجدر الإشارة أيضا إلى أن هذا الشرح المفصل لمهام الوكالة هو إضفاء لنوع من الشفافية على النصوص القانونية والاجراءات الواجب إتباعها من قبل المستثمرين لتجسيد مشاريعه الاستثمارية برفع أي غموض أو لبس، وعليه، القضاء على سلبيات عدم وضوح النصوص السابقة التي لم توضح بالتدقيق مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.[1]

1 إرزيل الكاهنة، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسة، جامعة تيزي وزو، المجلد 17، العدد 02، السنة 2022، ص 77.

-ملخص الفصل الثاني:

وكخلاصة للفصل الثاني وأهم ما يمكن استخلاصه من دراسة هذا الفصل أن المشرع قد وفق كثيرا من الناحية القانونية البحتة في إرساء نظام قانوني واضح المعالم فيما يتعلق بتنظيم الإطار المؤسساتي للاستثمار، المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وأعطى أهمية كبيرة لهذين الجهازين بالنسبة للجهاز القانوني الأول وهو المجلس الوطني للاستثمار يعتبر جهاز استراتيجي مهم في دعم الاستثمار يخضع لسلطة رئيس الحكومة، يشمل صنفين من الأعضاء هم الأعضاء الدائمون الذين تعرضوا لبعض التعديل من خلال القانون رقم 22 – 18 المتعلق بالاستثمار، والأعضاء المشاركون الذين لم يمسسهم أي تعديل ونظار لأهميته في تأطير العملية الاستثمارية في الجزائر، حدد له المشرع مهام معينة على سبيل الحصر تتضمن وضع استراتيجية وطنية للسياسة الاستثمارية في الجزائر وتنسيقها وتنفيذها وتحرير تقرير سنوي يرفع إلى رئيس الجمهورية، وسحبت منه كل المهام الموكلة له سابقا وأسندت للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وهي الجهاز القانوني الثاني لتأطير الاستثمار التي حلت محل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي مهمتها تسهيل وترقية الاستثمار ولها اختصاصات إدارية وغير إدارية نصت عليها المادة 04 من المرسوم التنفيذي 22 – 298 يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، وقد دعمها المشرع بشبابيك وحيدة، شباك وطني خاص بالمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، وشبابيك لامركزية خاصة بالاستثمارات المحلية، ومنصة رقمية للمستثمر وهذا لإعطاء دفعة قوية للاقتصاد الوطني وتحقيق الفعالية والشفافية وتجنب تداخل الاختصاصات.

خاتمة

خاتمة

وفي الأخير ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع واستقرائنا لأحكام القانون 22 -18 المتعلق بالاستثمار، يتضح بأن المشرع الجزائري قد سعى جاهدا إلى تحسين مناخ الاستثمار والنهوض بالاقتصاد الوطني، من خلال منحه للمستثمر الأجنبي مجموعة من الضمانات والحوافز التي تصب في صالحه، كما عمل على تنظيم الإطار المؤسساتي الذي يعمل على إدارة وتأطير العملية الاستثمارية من خلال جهازين هما المجلس الوطني للاستثمار، والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كآليات تسهر على الارتقاء بالعملية الاستثمارية.

كما خلصنا في نهاية هذا البحث إلى بعض النتائج تمثلت أهمها في:

- منح المشرع الجزائري للمستثمر الأجنبي جملة من الحوافز وعمل على تقسيم هذه الحوافز على ثلاثة أنظمة، وهي نظام تحفيز القطاعات ذات الأولوية، نظام تحفيز المناطق التي توليها الدولة أهمية كبيرة، ونظام تحفيز الاستثمارات المهيكلة وهذا لجذب المستثمر الأجنبي.

- منح المشرع الجزائري للمستثمر مجموعة من الضمانات الموضوعية التي تتمثل في الضمانات القانونية والمالية والضمانات الإجرائية المتمثلة في الضمانات الإدارية والقضائية.

- أن المشرع الجزائري عامل المستثمر الأجنبي بنفس معاملة المستثمر الوطني.

- تضمن عملية تحويل رؤوس الأموال نحو الخارج اطمئنان المستثمر الأجنبي على أمواله الاستثمارية.

-من أهم الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي هو ضمان حماية الملكية الفكرية.

- استحداث المشرع الجزائري للإطار المؤسساتي للاستثمار بالجزائر والذي يتكون من جهازين هما المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

- يعد المجلس الوطني للاستثمار جهاز استراتيجي لدعم وتطوير الاستثمار يوضع تحت سلطة رئيس الحكومة.

- يتكون المجلس الوطني للاستثمار من تشكيلة ثقيلة تتمثل في وزراء لأهم القطاعات.

– يسند للمجلس الوطني الاستثمار مهام استراتيجية ولا يتدخل في المهام الإدارية التي كأن يختص بها سابقا والتي اسندت بفعل القانون الجديد المتعلق بالاستثمار للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

–إبقاء المشرع الجزائري على الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مع تغيير تسميتها بعد أن كانت تسمى سابقا بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

– تعتبر الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع تحت وصاية الوزير الأول.

– تعمل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار على مهمة تسهيل وترقية الاستثمار وتتمتع باختصاصات إدارية وغير إدارية.

–دعم المشرع الجزائري الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بشبابيك وحيدة شباك وطني خاص بالمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، وشبابيك لا مركزية خاصة بالاستثمارات المحلية.

– استحداث المشرع الجزائري لمنصة رقمية تتولى تسييرها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، مهمتها تسجيل الاستثمارات ومرافقتها ومتابعتها حتى الانتهاء من المشروع.

مما تقدم، يمكننا القول أن المشرع الجزائري قد هيأ لتكوين بيئة استثمارية ناجعة من خلال مختلف المبادئ والضمانات التي تضمنتها النصوص التي يضمن تفعيلها وتفعيل دور الأجهزة التي أنشأها النجاح لا محالة في جذب المستثمر الأجنبي، خصوصا وأن القانون الجديد قد نص على المعاملة العادلة والمنصفة للمستثمر الأجنبي على حد السواء مع المستثمر الوطني، بل ونجد معاملته في بعض الحالات أحسن من معاملة المستثمر الوطني استنادا إلى الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة المضيفة للاستثمار مع دولة المستثمر الأجنبي.

أما فيما يخص التوصيات فنوصي المشرع الجزائري بإعادة ترتيب قانون الاستثمار بتقسيمه وفق تقسيم منطقي مثلا تقسيم الضمانات الممنوحة للمستثمر وذكر المبادئ التي يقوم عليها هذا القانون بتفصيل أكثر.

قائمة المصادر والمراجع

-قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر:

1-المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

1-وثيقة الأمم المتحدة 40-17-A المرفق الأول المتضمن قانون الاونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (بصيغته التي اعتمدتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في 21 حزيران 1985) المعدل والمتمم سنة 2006.

2-الدستور:

1-صدر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في02 رجب عام 1417 الموافق ل 8 ديسمبر 1996 الذي يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996 ج-ر-ج-ج العدد 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020، ج-ر-ج-ج، الصادرة في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020، العدد 82.

3-القوانين:

1-القانون رقم 91-11 المؤرخ في الأربعاء 23 شوال عام 1411 الموافق ل 8 مايو سنة 1991 المحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من اجل المنفعة العامة، ج-ر-ج-ج الصادرة في 23 شوال عام 1411 الموافق ل 8 مايو 1991، العدد 21.

2-القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج-ر-ج-ج الصادرة في 17 ربيع الثاني عام 1429 الموافق ل 23 أبريل سنة 2008، العدد 21، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق ل 12 يوليو سنة 2022، ج-ر-ج-ج الصادرة في 13 شوال عام 1443 الموافق ل 14 مايو 2022، العدد 32.

3-القانون رقم 16 – 09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق ل 03 غشت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، ج-ر-ج-ج الصادرة في 29 شوال عام 1437 الموافق ل 3 غشت 2016، العدد 46، (ملغى جزئيا).

4-القانون 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق ل 24 يوليو سنة 2022، المتعلق بالاستثمار، ج-ر-ج-ج الصادرة في 29 ذي الحجة عام 1443 الموافق ل 28 يوليو 2022، العدد 50.

4-الأوامر:

1-الامر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، ج-ر-ج-ج الصادرة في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، العدد 77، المعدل والمتمم بالقانون 07-05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق ل 13 مايو سنة 2007 والمتضمن القانون المدني، ج-ر-ج-ج الصادرة في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق ل 13 مايو سنة 2007، العدد 31.

2-الأمر رقم 01 -03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 هـ الموافق ل 20 غشت سنة 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج -ر-ج-ج الصادرة في 3 جمادى الثانية عام 1422 الموافق ل 22 غشت سنة 2001، العدد 47.

3-الأمر رقم 08-04 المؤرخ في 01 رمضان عام 1423 والموافق ل 01 سبتمبر سنة 2008، المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، ج-ر-ج-ج الصادرة في الموافق ل 3 رمضان عام 1429 الموافق ل 3 سبتمبر سنة 2008، العدد49.

5-المراسيم الرئاسية:

1-المرسوم الرئاسي رقم 22-296 المؤرخ في 07 صفر عام 1444 الموافق ل 04 سبتمبر سنة 2022 المحدد لتشكيلة اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، ج-ر-ج-ج الصادرة في 21 صفر عام 1444 الموافق ل 18 سبتمبر 2022، العدد 60.

6-المراسيم التنفيذية:

1-المرسوم التنفيذي رقم 06 – 355 مؤخ في 09 أكتوبر 2006، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وسيره، ج-ر-ج-ج الصادرة في 18 رمضان عام 1427 الموافق ل 11 أكتوبر سنة 2006، عدد 64، صادر في 11 أكتوبر 2006 (ملغى).

2-المرسوم التنفيذي رقم 22-297 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق ل 8 سبتمبر سنة 2022 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، ج-ر-ج-ج الصادرة في 21 صفر عام 1444 الموافق ل 18 سبتمبر سنة 2022، العدد 60.

3-المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق ل 8 سبتمبر سنة 2022 المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج-ر-ج-ج الصادرة في 21 صفر عام 1444 الموافق ل 18 سبتمبر سنة 2022، العدد 60.

4-المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق ل 8 سبتمبر سنة 2022 المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات او تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الاتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، ج-ر-ج-ج الصادرة في 21 صفر عام 1444 الموافق ل 18 سبتمبر سنة 2022، العدد 60.

5-المرسوم التنفيذي رقم 22-300المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق ل 8 سبتمبر سنة 2022 المحدد لقوائم النشاطات والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود

الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، ج-ر-ج-ج الصادرة في 21 صفر عام 1444 الموافق ل 18 سبتمبر سنة 2022، العدد 60.

6-المرسوم التنفيذي رقم 22-301 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق ل 8 سبتمبر سنة 2022 المحدد لقائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، ج-ر-ج-ج الصادرة في 21 صفر عام 1444 الموافق ل 18 سبتمبر سنة 2022، العدد 60.

7-المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق ل 8 سبتمبر سنة 2022 المحدد لمعايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، ج-ر-ج-ج الصادرة في 21 صفر عام 1444 الموافق ل 18 سبتمبر سنة 2022، العدد 60.

8-المرسوم التنفيذي رقم 22-303 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق ل 8 سبتمبر سنة 2022 المتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة، ج-ر-ج-ج الصادرة في 21 صفر عام 1444 الموافق ل 18 سبتمبر سنة 2022، العدد 60.

ثانيا-قائمة المراجع:

1-الكتب:

1-خالد كمال عكاشة، دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار (دراسة مقارنة لبعض التشريعات في الدول العربية والاتفاقيات الدولية وخصوصية مركز واشنطن)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2014.

2-قاسم عبد الجبوري مرفت، أثر الحكومة الالكترونية على النظام القانوني للمرفق العام (دراسة مقارنة)، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة مصر، 2022.

43-عبد العزيز خنفوسي، مدخل للملكية الفكرية، مركز الكتاب الأكاديمي، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2018.

4-عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية، دار الثقة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2010.

2-اطروحات الدكتوراه ومذكرات الماستر:

2-1-اطروحات الدكتوراه:

-1-حسين نوارة، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق جامعة معمري مولود، تيزي وزو، 2013.

-2-عبد الكريم بعداش، الاستثمار الأجنبي المباشر واثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996-2005، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص النقود والمالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007-2008.

2-2-مذكرات الماستر:

1-بطول وافية، عالم ليلى، ضمان تحويل عائدات رؤوس الأموال في إطار قانون الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، السنة الجامعية 2022-2023.

2-بن زغاش شيماء، خنيش أحلام، الأنظمة التحفيزية والضمانات الممنوحة للمستثمرين في ظل القانون 22-18، -مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون-، قسم الحقوق تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 8 ماي 1945 قالمة،2022-2023.

3-حناش هناء، بوطفاس نهال بشرى، الامتيازات الجبائية الممنوحة في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار-مذكرة لنيل شهادة الماستر-في القانون، قسم الحقوق تخصص قانون الاعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2022-2023.

4-سيدي علي هشام، قنوش أحمد ياسين، ضمانات المستثمر الأجنبي في ظل قانون الاستثمار رقم 16-09 وقانون الاستثمار رقم 22-18 (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2023.

5-شابي أسامة، مرزوقي ايمان، تأثير القانون 22-18 على الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2023.

6-كعباش عبد الله، الحماية الوطنية والدولية للاستثمار الأجنبي وضمانه من المخاطر غير التجارية رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر،2002.

7-كريمي شيراز، نون جمال، نظام الاستثمار في الجزائر في ظل القانون 18/22، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2023.

3-المقالات العلمية:

1-أمقران راضية، ضمانات الاستثمار في إطار القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة الجزائر، 2023.

2-إرزيل الكاهنة، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسة، جامعة تيزي وزو، المجلد 17، العدد 02، السنة 2022.

3-بلجودي أحلام، التدابير البنكية في مجال الرقابة على حركة رؤوس الأموال، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 05، 2021.

4-بلكعيبات مراد، دور الدولة في منح الامتياز في قانون الاستثمار الجزائري، منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد07، كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة ورقلة جوان 2012.

5-بن عميور أمينة، دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANDI) في ترقية الاستثمار الأجنبي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، العدد 49، المجلد الأول، جوان 2018.

6-بن هلال ندير، المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار على ضوء القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة عبد الرحمان ميره، بجاية، المجلد 05 العدد، 02 العدد 02، سنة 2022.

7-بوشارب إيمان، الإطار المؤسساتي للاستثمار على ضوء القانون رقم 22 / 18 الجديد، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 10 العدد 01، السنة 2023.

8-حدوث وردة، بسمة سامي، ماهية مناطق الظل والقراءة في وضعية البرنامج الاستعجالي الخاص بمناطق الظل، منشور في مجلة السياسة العالمية، المجلد5 العدد الخاص 1، جامعة بومرداس الجزائر، 2021.

9-داني عقيلة، مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات الأجنبية (من حيث تكريس الضمانات القانونية)، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد16، العدد02، 2017.

10-زواني نادية، الاستثمار في الملكية الفكرية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 04، جامعة الجزائر، 2021.

11-سلامي ميلود، الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد 6، جوان 2015.

12-شتوح عمر، تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين القضاء والتحكيم قراءة في ظل القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، العدد 02، 2020.

13-شريفي راضية، نظام تسجيل الاستثمارات وآليات الاستفادة من المزايا في إطار القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، جوان 2023.

14-شوقي لبيك، ضمانات جذب الاستثمار الأجنبي للجزائر على ضوء القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 8، المسيلة،2018.

15-عزوز سارة، ضمانات الاستثمار الأجنبي فيظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، المجلد 08، العدد01، 2021.

16-فتيسي شمامة، منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين القضاء الوطني والتحكيم التجاري الدولي، مجلة صوت القانون، المجلد 06، العدد 02، نوفمبر 2019.

17-كوسام أمينة، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 22-18، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية، المجلد 20، المركز الجامعي بريكة، 2022.

18-كوسام أمينة، أليات تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر في إطار قانون الاستثمار رقم 22-18، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد الثامن، العدد الأول، سنة 2023.

19-لعشاش محمد، الاجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد رقم 22-18، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد الثامن، العدد الأول، سنة 2023.

20-ناصر عبد الرحيم نمر العلي، دور التحكيم في تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 05، العدد 02، جوان 2017.

21-ونوغي نبيل، واقع الضمانات القانونية المقررة للاستثمار في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية، العدد11، الجزء الثالث، جامعة الجزائر، 2017.

4-مطبوعات بيداغوجية:

1-دقايشية زهور ن محاضرات في مقياس قانون الاستثمار، سنة أولى ماستر قانون الاعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة،2022-2023.

5-المنشورات:

1-إشوي عماد، جدادوة عادل، الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، ملتقى وطني حول الاستثمار والتنمية المستدامة يومي 05-06 ديسمبر 2012، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق اهراس.

الفهرس

العناوين	رقم الصفحة
مقدمة	2
-الفصل الأول: الحوافز والضمانات الممنوحة لجذب المستثمر الأجنبي في ظل القانون 22-18المتعلق بالاستثمار	10
-المبحث الأول: الحوافز والضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار	11
-المطلب الأول: نظام تحفيز القطاعات ذات الأولوية في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار	12
-الفرع الأول: الحوافز الممنوحة في مرحلة الإنجاز لنظام القطاعات ذات الأولوية في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار	14
-الفرع الثاني: الحوافز الممنوحة في مرحلة الاستغلال لنظام القطاعات ذات الأولوية في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار	15
-المطلب الثاني: نظام تحفيز المناطق التي توليها الدولة أهمية كبيرة في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار	16
-الفرع الأول: الحوافز الممنوحة في مرحلة الإنجاز لنظام تحفيز المناطق التي توليها الدولة أهمية كبيرة في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار	17
-الفرع الثاني: الحوافز الممنوحة في مرحلة الاستغلال لنظام تحفيز المناطق التي توليها الدولة أهمية كبيرة في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار	18
-المطلب الثالث: نظام تحفيز الاستثمارات المهيكلة في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار	19
-الفرع الأول: الحوافز الممنوحة في مرحلة الإنجاز لنظام الاستثمارات المهيكلة في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار	20

-الفرع الثاني: الحوافز الممنوحة في مرحلة الاستغلال لنظام الاستثمارات المهيكلة في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار	21
-المبحث الثاني: الضمانات الممنوحة لجذب المستثمر الأجنبي في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار	22
-المطلب الأول: الضمانات الموضوعية الممنوحة لجذب المستثمر الأجنبي في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار	23
-الفرع الأول: الضمانات القانونية الممنوحة لجذب المستثمر الأجنبي في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار	24
-أولا: ضمان الاستقرار التشريعي	24
-ثانيا: ضمان الاستفادة من الأراضي التابعة لملكية الدولة	25
-ثالثا: ضمان حماية الملكية الفكرية	26
-رابعا: ضمان حماية المشروع الاستثماري من نزع الملكية	27
-الفرع الثاني: الضمانات المالية الممنوحة لجذب المستثمر الأجنبي في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار	32
-أولا: ضمان تحويل رؤوس الأموال نحو الخارج	32
-ثانيا: ضمان الاعفاء من التوطين البكي وإجراءات التجارة العالمية	34
المطلب الثاني: الضمانات الإجرائية الممنوحة لجذب المستثمر الأجنبي في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار	35
-الفرع الأول: الضمانات الإدارية الممنوحة لجذب المستثمر الأجنبي في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار	36
-أولا: ضمان اللجوء للجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار	36
-ثانيا: ضمان استخدام المنصة الرقمية للمستثمر	39
-الفرع الثاني: الضمانات القضائية الممنوحة لجذب المستثمر الأجنبي في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار	39
-أولا: ضمان اللجوء للقضاء الوطني	40

-ثانيا: المصالحة والوساطة	42
-ثالثا: ضمان اللجوء للتحكيم التجاري الدولي	43
-ملخص الفصل الأول	46
-الفصل الثاني: الأجهزة المكلفة بترقية الاستثمار وحمايته في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار	49
-المبحث الأول: المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار	50
-المطلب الأول: نشأة المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار	51
-الفرع الأول: نشأة بالمجلس الوطني للاستثمار	51
-الفرع الثاني: تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار	53
-المطلب الثاني: مهام وسير المجلس الوطني للاستثمار في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار	56
-الفرع الأول: مهام المجلس الوطني للاستثمار في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار	56
-الفرع الثاني: سير المجلس الوطني للاستثمار في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار	57
-المبحث الثاني: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في ظل القانون 22-18المتعلق بالاستثمار	59
-المطلب الأول: التعريف بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وهيئاتها في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار	60
-الفرع الأول: التعريف بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار	60

-الفرع الثاني: هيئات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار	62
-أولا: الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الاجنبية	64
-ثانيا: الشبابيك الوحيدة اللامركزية	64
-المطلب الثاني: مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار	68
-الفرع الأول: مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار المنصوص عليها في القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار	68
-أولا: الترويج للاستثمار	69
-ثانيا: توليد الاستثمار	70
-ثالثا: تسيير الاستثمار والحفاظ عليه	70
-رابعا: انشاء منصة رقمية للمستثمر	71
-خامسا: الدعوى الى تغيير السياسات العامة	72
-الفرع الثاني: مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 22-298 المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها	73
-أولا: في مجال الاعلام	73
-ثانيا: في مجال التسهيل	73
-ثالثا: في مجال ترقية الاستثمار	73
-رابعا: في مجال مرافقة المستثمر	74
-خامسا: في مجال تسيير الامتيازات	74
-سادسا: في مجال المتابعة	75
-ملخص الفصل الثاني	76
-خاتمة	78

-قائمة المصادر والمراجع	**81**
-الفهرس	**91**
-الملخص	**97**

الملخص

الملخص:

الاستثمار هو أساس النهوض بالاقتصاد لأنه يستقطب أكبر عدد من رؤوس الأموال وفي هذا الصدد قام المشرع من خلال القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، بمنح العديد من الحوافز لكل أنواع الاستثمارات وفي كل مراحله من إنجاز و استغلال، و مجموعة من الضمانات بنوعيها الموضوعية و الإجرائية للمستثمر للأجنبي لتشجيعه على الاستثمار وتشعره بالاطمئنان على أمواله الاستثمارية، كما قام بوضع أجهزة من شأنها حماية و ترقية الاستثمار و تتمثل في المجلس الوطني للاستثمار و الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التي عرفت نوعا من التجديد و يتمثل في المنصة الرقمية للمستثمر التي تقربه من الإدارة وتسهل عليه العديد من الإجراءات و تقضي على البيروقراطية.

الكلمات المفتاحية:

الاستثمار، المستثمر الأجنبي، الدولة المضيفة للاستثمار، قانون الاستثمار، الحوافز، الضمانات، أجهزة الاستثمار.

Abstract :

Investmentis the basis for the advancement of the economy because it attracts the largest number of capital. In this regard, the legislator, through Law 22-18 related to investment, granted many incentives for all types of investments and at all stages of completion and exploitation, and a set of guarantees of both substantive and procedural types for the investor. For the foreigner to encourage him to invest and make him feel reassured about his investment funds. He also established agencies that would protect and promote investment, represented by the National Investment Council and the Algerian Investment Promotion Agency, which witnessed a kind of innovation, represented by the digital platform for the investor, which brings him closer to management and facilitates many tasks for him. Procedures and eliminates bureaucracy.

Keyword :

Investment, foreigninvestor, The host country for the investment, investmentlaw, incentives, guarantees, Investmentdevices.